

# كتاب

نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل  
التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية  
في العقائد مع ذكر أدلة الفرقة التي تمين للعلامة  
عبدالرحيم بن علي الشهير  
بشيخ زاده عليه الرحمة  
والرضوان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لمن وجب له الوجوب والوجود لذاته \* ودل على ذاته بذاته وآثار صفاته \*  
 والصلاة والسلام على من أرسله بالهدى وأظهر آياته \* وعلى آله وأصحابه نجوم  
 هدايته وجملة أبهر بيناته \* (و بعد) \* فيقول خادم خزائن الشريعة الغراء \* والملة  
 الحنيفة السمحة البيضاء \* الراجي الفوز بالسعادة \* عبد الرحيم بن علي المشهور  
 بشيخ زاده \* ان الحكمة الالهية من ابداع الملك والملكوت \* واسر من اظهار  
 أسرار الجبروت \* ليس الرفع الاستارع عن آيات أسرار الالهية \* وكشف  
 الأسرار عن آثارها وصف الربوبية \* ولا سبيل الى ذلك الكثر المخزون \* والاخذ  
 من دهر المكنون \* في البحر المشحون \* الا بالاطلاع على المعارف الالهية في مقام  
 الشهود \* والوقوف بما استقر عليه حمالة الشرع في القرن المشهود \* ولقد  
 اعتلت أمواج بحاره في السابقين الأولين \* وازدادت نضارة رياضها في السلف  
 الصالحين \* الا انه ما لم تتمض الحكمة الالهية الثابتة على الاتفاق \* نشئت  
 الآراء في الاقطار والآفاق \* ثم بعناية الله تعالى لم يزل جم غفير عن مناهج حسق  
 اليقين \* وجمع كثير عن مسالك علم اليقين \* لكن لتعسر العروج الى  
 معارجهما \* وعدم تيسر الارتقاء الى مدارجهما \* وقف تميزهما بثنية الوداع  
 للقول \* بل دني تعين آثار شمسهما للأقول \* ولطالما حدثت نفسي  
 بأن أنظم درر فرائدهما بنظم غريب \* وغرر فوائدهما بترتيب عجيب \* لكن

عزة المأخذ ورفع المرام \* يردداني في الانخدئين الاقدام والاحجام \* ثم لما وقفت  
 بحزائن الكتب الفاخرة \* وجواهر الحقائق وكنوز العلوم الزاهرة \* وزواهر  
 الدقائق نظمها ليقرع الاسماع آثار المسالك العلية \* ويتجلى للضمائر أنوار  
 المذاهب الجليلة \* ويشاهد الاسماء الحسنى شواهد الامتياز \* ويعاين لصفاته  
 العلى دلائل الاتجاز \* وتتبين الاسرار في خرائن الكتاب المكنون \* ويرفع عن  
 وجوه معاني آياته استار الظنون \* راجيا من كل الامور لديه \* أن ينفعني به  
 في مقامى بين يديه \* وأن يجعل لي طالصا وجهه الكريم \* ووسيلة الى الفوز  
 بجنات النعيم \* يوم لا ينفع مال ولا بنسون الا من أتى الله بقلب سليم \* وحيث  
 جمعت الفوائد \* ونظمت الفرائد \* سميتها نظم الفرائد \* وجمع الفوائد \*  
 مشتقاً على أربعين فريدة مع الشواهد والعوائد \* ومع ما يحتاج اليه من الفوائد  
 والزوائد

\*( الفريدة الاولى في تفسير الوجوب )\*

ذهب مشايخ الحنفية الى ان الوجوب بالذات تحقق الحقيقة في نفسها بحيث تنزه عن  
 قابلية العدم والواجب بذاته ما يجب ان يتحقق حقيقته بلا مدخل الغير كما في تعديل  
 العلوم وشرحه المصدر العلامة وقد عبر عنه بكون الذات عين الوجود بمعنى انه كان  
 وجودا خاصا قائما بذاته غير منزع من غيره \* وفي شرح العمائد لجلال الدين الدواني  
 ان هذا مذهب محقق المتكاملين \* وذهب المشايخ من الاشاعرة الى انه يفسر بكون  
 الذات مقتضية لوجوده فالواجب ما اقتضى ذاته وجوده كما في المسواقف وشرحه  
 الشريفى وهو المشهور واختاره صاحب الصحائف وقد عبر عنه بكون الذات عملة  
 تامه لوجوده كما هو المصريح به في شرح الدواني والاستفاد من حكمة العين والتفسير  
 الكبير لفخر الدين الرازى \* استدلل مشايخ الحنفية بان ما قد أجمع عليه الاجماع من  
 ان ذات الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه بوجوب ان ذات الواجب لا يسبقه ولا  
 يلحقه العدم حتما وذلك مع القطع بكون الوجود عين الذات في ذات الواجب بوجوب  
 تفسير وجوب الوجود بتحقيق الذات في نفسها بحيث تنزه عن قابلية العدم \* واحتج  
 مشايخ الاشاعرة بأن ضرورة الوجود ثابتة وانما بسبب الذات لا بسبب الغير فاذا

تحققت ضرورة الوجود بسبب الذات تحقق الوجوب الذاتي من حيث انه تحققت  
 ضرورة الوجود بسبب الذات وان لم يتحقق لم يتحقق الوجوب من حيث انه لم يتحقق  
 الضرورة المذكورة وعدم تحقق ذلك محال فالوجوب الذاتي هو ضرورة الوجود  
 باقتضاء الذات فالوجوب باقتضاء الذات كما استفاد من الصحائف للإمام السمرقندي  
 الجواب انه لما ثبت ان الوجود غير زائد على الذات بل عينه لا يتصور فيه الاقتضاء  
 وأن الشيء ما لم يكن موجودا لا يتصور منه الاقتضاء كما انه ما لم يوجد لا يوجد  
 فرع الوجود وان لو كانت الماهية علة لوجودها الزم عدم وجودها على ايجادها  
 نفسها كما في شرح العقائد للدواني (فائدة) في تعديل العلوم ان ما يتصور ان  
 اقتضى ذاته الوجود فواجب أو العدم فممتنع أو لا يمكن لكننا ما شر الحنفية لا نقول  
 هكذا ان الوجود غير زائد على الذات خصوصاً في الواجب ولا ذات للعدم لا سيما  
 الممتنع فكيف يقتضى بل نقول المفهوم ان كان له حقيقة يجب أن تحقق بلامدخل  
 للغير فواجب والا فان وجب عدمه لنفس المفهوم فممتنع والا فممكن الاول يسمى  
 واجبا بالذات والثاني ممتعاً بالذات والثالث ممتعاً بالذات ولا يرد ما ذكر وهو ان  
 الوجود غير زائد على الذات ولا ذات للممتنع

(الفريضة الثانية في أن الوجوب عدمي أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الوجوب ليس أمرًا زائدًا على الذات ولا عدميًا ولا  
 اعتباريًا كما هو المصرح به في تعديل العلوم وشرحه والاستفاد من الصحائف وغيره  
 واختاره الإمام الرأزي في الأربعين \* وذهب جمهور مشايخ الأشاعرة إلى أن الوجوب  
 أمر اعتباري لا وجود له في الخارج كما في المواقف والطواع وغيرهما احتج مشايخ  
 الحنفية بأن الوجوب يؤول كدالوجود فلو كان الوجوب عدميًا لكان أحد النقيضين  
 سببًا كدالآخر وأنه محال وبأن الوجوب يناقض اللاوجوب والداخل تحت  
 اللاوجوب أما الممتنع وأما الممكن الخاص وهما يجوز أن يكونا معدومين فاذن  
 اللاوجوب محمول على المعدوم فيكون معدومًا وإذا كان اللاوجوب معدومًا كان  
 الوجوب موجودًا ضرورة أن أحد النقيضين لا بد وان يكون ثابتًا كما في الأربعين  
 وبأنه لا فرق بين قولنا وجوبه عدمي وبين قولنا ليس له وجوب لعدم التمايز بين

العدميات فلا يكون فرق بين الوجود المنفي ونفي الوجود فيلزم نفي الوجود عن  
 واجب الوجود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا \* وهذا كما قال رئيس العقلاء الشيخ  
 علي بن سينا من أن امكانه لأي امكانه عدمي ولا امكان له أي ليس له امكان واحد  
 لعدم التمايز بين العدميات فلا يكون فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان كما يستفاد  
 من المواقف وغيره \* واحتج مشايخ الاشاعرة بأنه لو كان موجودا لكان اما نفس  
 الماهية أو داخلها أو خارجها الا اولان باطلان لانه نسبة بين الماهية والوجود  
 فيكون متأخر عن الماهية والثالث يقتضي جواز كون الواجب ممكنا اذا الخارج  
 يحتاج فيكون ممكنا وحيثما جاز زواله عن الواجب كما في الصحائف \* الجواب أنا نختار  
 الاول ولا نسلم كونه نسبة لان الوجود عين حقيقة الواجب كما ثبت برهانه فلا يمكن  
 كونه نسبة كما يستفاد من المواقف وشرحه وبأنه لو كان وجوديا لكان له وجود  
 وهو يشارك غيره فيه ويمتاز بخصوصية فيكون وجوده غير ماهيته فان وجب  
 اتصافها به كان للوجود وجوب ويتسلسل والامكان زواله عنها وعند زواله لا يبقى  
 الواجب واجبا كما في الصحائف \* الجواب انما يمنع التسلسل ان وجود الوجود بنفسه  
 على قياس ما قالوا ان وجود الوجود عين الوجود ولو سلم بقاؤه بعد ان يكون الوجود  
 عين الذات أن يكون وجود الوجود وما بعده من المراتب أمر الاعتبار باق ان وجود  
 فرد من أفراد طبيعة لا يستلزم وجود جميعها كما يستفاد من الصحائف والمواقف  
 \* وفي الاربعين المعارضات باسرها ممتارضة بوجه واحد وهو أن الوجود لو كان عدما  
 محض في الخارج لم يكن الشيء في الخارج موصوفاً بأنه واجب فهذا يقتضي نفي واجب  
 الوجود لذاته وهو محال

(الفريضة الثالثة في ان الوجود هل هو زائد على الذات أم عينها)

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الوجود ليس زائدا على ذات واجب الوجود تعالى  
 وتقدس كما في فوائده الامام السمرقندي في أصول الدين وتعديل العلوم للاصدر العلامة  
 والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري كما في شرح أم البراهين للامام السنوسي  
 وشرح التجربة للشريف العلامة \* وذهب مشايخ الاشاعرة الى أن الوجود زائد على  
 ذات واجب الوجود كما في المواقف وشرح أم البراهين وغيره ما \* وقد كوفي شرح

الصحائف ان الوجود قد يراد به الذات فعلى هذا يكون نفس الماهية وقد يراد به  
 الوجود فعلى هذا يكون غيرها انتهى \* قال في التعميل جعل الخلاف لفظيا وليس  
 كذلك بل هو بحث معنوي مطلوب بالبرهان فالخلاف في أن الوجود بمعنى الوجود  
 هل نفس كون الذات ذاتا أو عرض قائم بالذات بعد كون الذات ذاتا \* احتج مشايخ  
 الحنفية بأنه لو كان الوجود صفة تزايدة قائمة بالذات لزم أن يكون قبل قيام الوجود بها  
 لها وجود فيلزم كون الشيء موجودا مرتين هذا خلف ويلزم تقدم الشيء على نفسه  
 ان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق وهو الكلام في ذلك الوجود السابق  
 ان كان غير الوجود اللاحق بان يقال لو كان الوجود السابق صفة قائمة بالماهية لكان  
 لها قبل قيام هذا الوجود بها وجود ثالث وتتسلسل الوجودات الى ما لا نهاية وهو  
 ممتنع كما في المواقف وشرحه الشريف \* واحتج مشايخ الأشاعرة بأنه لو لم يكن وجود  
 الواجب مقارنا لما هيته بل كان وجودا مجردا قائما بذاته هو عين ماهية الواجب  
 فتجرده عن الماهية وقيامه بذاته اما لذاته فيكون كل وجود مجردا لانه مقتضى الذات  
 فيكون وجودا ممكنا أي مجردا عن الماهية وهو باطل واما الفيرد فيكون مجرد  
 واجب الوجود له منفصلة فلا يكون الواجب واجبا لاحتياجه في تجرده وقيامه  
 بذاته الى غيره هذا خلف \* وبأن الواجب مبدأ الممكنات كلها فلو كان هو الوجود  
 المجرد القائم بذاته فالمبدأ الممكنات اما الوجود وحده أو الوجود مع قيده التجرد الاول  
 يقتضى ان يكون كل وجود مبدءا لما الواجب مبدءا له فيكون وجود كل شيء من  
 الأشياء الموجود مبدءا لكل شيء من الوجودات المتساوية متمثلة الماهية  
 وهو ظاهر البطلان والثاني يقتضى أن يكون التجرد وهو عدم العروض جزأ من  
 مبدأ الوجود أي فاعله وهو محال لانه لما جاز كون المركب من العدم موجودا مع كونه  
 معدوما جاز أن يكون العدم الصريف موجودا وهو محال أيضا \* الجواب أن النزاع أولا  
 ليس في الوجود المشترك بين الوجودات بل في وجوده الخاص فاذن ما صدق عليه  
 أنه وجودي أي ما يحمل عليه الوجود مواطاة ليس هو في الواجب أمر ازا ئد بل هو  
 عين ماهية الواجب وقائم بذاته وهو المجرد المقتضى بخصوصية ذاته تجرده عن الماهية  
 وقيامه بذاته وهو المبدأ الممكنات ولا يلزم من ذلك أن يكون سائر الوجودات المخالفة

له في الماهية مجردا ومبدأ وهذا القدر تم الجواب عن الوجهين كما في المواقف وشرحه  
 الشريفي **(فائدة)** في التعديل وشرحه وجود كل شيء عند أهل الحق عين ماهيته  
 فان عني بها حقيقة الشيء المحمولة عليه وهو هو في قوله هو عينها تسامح وتجاوزا المراد  
 أن وجود الشيء هو عين كونه الشيء ماهيته فهو وجود الانسان هو عين كونه حيوانا  
 ناطقا فان الحيوان الناطق هو الموجود لا الوجود أو يراد بالوجود هو وجوده فيراد أن  
 مفهوم الموجود هي الماهية لان الوجود عرض عام

**(الفريضة الرابعة في أن البقاء هل هو الوجود المستمر أم زائد على الوجود)**  
 ذهب المشايخ من الحنفية الى أن البقاء الوجود المستمر فليس زائدا على الوجود كما في  
 تعديل العلوم للصدر العلامة والشرح القديم للعمدة والى هذا أشار الامام الطحاوي  
 في عقيدته واختاره بعض مشايخ الاشاعرة قال القاضي أبو بكر الباقلاني وامام  
 الحرمين والامام الرازي البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني لا أمر زائد عليه  
 \* وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تابعه الى انه صفة وجودية زائدة على الوجود كما في  
 المواقف وشرحه الشريفي وشرح الجوهري للامام اللقاني \* استدلل المشايخ من  
 الحنفية بانه لو لم يكن البقاء نفس الوجود بل كان زائدا لكان له بقاء اذ لو لم يكن  
 البقاء باقيا لم يكن الوجود باقيا لان كونه باقيا انما هو بواسطة البقاء والمفروض زواله  
 وحينئذ تتسلسل البقاآت الموجودة المترتبة معا كما في المواقف وشرحه \* واحتج  
 مشايخ الاشاعرة بان الواجب باق بالضرورة فلا بد أن يقوم به معنى هو البقاء كما في  
 العالم والقادر ثم البقاء لا يكون عبارة عن الوجود بل زائد اعليه لان الوجود متحقق  
 بدون البقاء كما في أول الحدوث بل يتجدد بعده صفة هي البقاء كما في المواقف وشرحه  
 \* الجواب انه لا يعقل من البقاء الا كونه موجودا ابدامع القطع في كونه غير زمني  
 وغير واقع فيه اذ ليس بالقياس الى وجوده تعالى ماض ولا حال ولا استقبال كما في  
 الزمانيات والا يكون وجوده تعالى زمانيا فاذا قلنا **كان الله تعالى موجودا في**  
**الازل وهو موجود الآن** ويكون موجودا في الايدلم نردبه أن وجوده تعالى في تلك  
 الأزمنة بل أردنا انه مقارن معها ومستمر مع خصوصها من غير أن يتعلق بها كتحقق  
 الزمانيات كما في اشارات المرام نقلا عن شرح المواقف فالبقاء ذلك الوجود مع اعتبار

مقارنته الأزمنية من غير أن يتعلق بالأزمنة فلا يكون معنى زائد على الوجود مع أنه لو كان البقاء على ما قاله الشيخ يلزم أن يستفيد ويستكمل الوجود البقاء من التجدد فيكون زمانياً هذا وفي أم البراهين وشرحه للإمام السنوسي بعض الأئمة يقول معنى البقاء الوجود المستمر في المستقبل كما أن معنى التقدم استمرار الوجود في الماضي إلى غير النهاية وكان هذه العبارة محججاً قائماً لها كانهما صفتان نفسيتان لكون الوجود صفة نفسية ويرد على هذا المذهب انهما لو كانتا نفسيتين لزم أن لا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل أن الذات العلية يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على قدمها وبقائها ولا يذهب على أحد أن هذا لا يرد على ما ذهب إليه الأئمة الحنفية لان الوجود عين الذات وليس صفة نفسية كما مر برهانه فلا يكونان صفتين نفسيتين عندهم **﴿قائده﴾** في شرح أم البراهين للإمام السنوسي ان التقدم بمعنى سلب العدم السابق على الوجود والبقاء بمعنى سلب العدم اللاحق للوجود فهما صفتان سلبيتان في الاصح عندهم وفي شرح الجوهرية للإمام اللقاني ان التقدم والبقاء صفتان سلبيتان عند المحققين من الأشاعرة

### ﴿الفريضة الخامسة في تفسير صفة القدرة﴾

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن القدرة صفة أزلية له تعالى تتعلق وفق الإرادة بمعنى صحة صدور الأثر والتمكن من الترك كما في تعديل العلوم للصدر العلامة وفي إشارات المرام لقاضي القضاة البيضاوي وأشار إليه في الصحائف «وذهب مشايخ الأشاعرة إلى انها صفة تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها كما في شرح جوهرية التوحيد للإمام اللقاني وشرح المواقف للشريف العلامة وشرح العقائد لسعد الدين التفنازاني وغيره» **﴿أصح﴾** مشايخ الحنفية بأن القادر على الفعل قديم جده وقد لا يوجد جده وقد كان الله تعالى قادراً على خلق ألف شمس وألف قمر على هذه السماء إلا أنه ما وجدوه وصحة هذا النفي والأبواب يدل على أن المعقول من كونه موجوداً مغايراً للعقول من كونه قادراً كما صرح به الإمام الرازي في تفسيره وهذا تفصيل ما قال صاحب الصحائف من أنه تعالى كان قادراً على خلق السموات والأرض في هذا العالم لكنه ما خلقها فإلا القدرة حاصلة دون الخلق فهما متغايران وفي التعديل ان القدرة ثابتة على المعدومات لا التكوين

\* واستدل مشايخ الأشاعرة بأن القدرة مؤثرة على سبيل الجواز أي جاز أن تتعلق بالتأثير وجاز أن لا تتعلق به وصفة الخلق ان كانت مؤثرة أيضا على سبيل الجواز كانت عين القدرة فلا يصح تجريد التأثير عن القدرة وثابت صفة أخرى وان كانت مؤثرة على سبيل الجواز لم ان يكون الله تعالى موجبا للاختيار او هو محال صرح بذلك الامام نضر الدين الرازي وأشار اليه صاحب التعديل \* الجواب أن تأثير صفة الخلق في المخلوق على سبيل الجواز بمعنى انه متى خلق الله تعالى وجب وجود الخلق والاي لم العجز واما تعلق تلك الصفة باختياره وهو المراد بالحصول فعلى سبيل الجواز بمعنى أنه تعالى متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق والقدرة بعكس ذلك أي تأثيرها على سبيل الجواز وحصولها لله تعالى على سبيل الجواز فلصفت الخلق جهتان جهة الايجاب وجهة الجواز ولا يلزم من جهة ايجابه كونه تعالى موجبا لما عرفت ان معناه انه متى خالق وجب وجود الخلق ولا من جهة جوازه بالتفسير المذكور كونه قدرة لما عرفت ان جهة جوازه غير جهة جواز القدرة \* فبهذا انك كشفت الشبهة واندفع ما في المقاصد من ان الحنفية اشتهروا منهم القول به وهم ينسبونه الى قدمائهم حتى قالوا ان قول الامام الطحاوي له الخالقية ولا مخلوق اشارة الى هذا الا انهم سكتوا عما هو أصل الباب أعني معيارته للقدرة من حيث تعلقها باحد طرفي الفعل والترك

(الفريضة السادسة في ان صفة الارادة هل فيها المحبة والرضى أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية الى انه لا محبة في صفة الارادة وان الارادة لا تستلزم الرضى والمحبة كافي المسيرة للامام ابن الامام بل الارادة أعم منهما كما في اشارات المرام معني يالى عامة أهل السنة وأشار اليه في العمدة والتمهيد للامام النسفي \* وذهب الشيخ الأشعري وتابعوه الى أن المحبة بمعنى الارادة وكذلك الرضى كما في شرح الوصية للشيخ الاكل وصرح بذلك امام الحرمين في الارشاد وقال الأمدى في الابكار ذهب الجمهور منا الى ان المحبة والرضى والارادة بمعنى واحد كما في اشارات المرام \* احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله تعالى والله لا يحب الفساد حيث دلت الآياتان على ان الكفر والفساد ليسا برضاة تعالى ومحبة وقد ثبت ان الكل بارادته

فثبت ان الارادة لا تستلزم الرضى والمجبة \* واحتج مشايخ الاشاعرة بانه لا يراد الا ما يكون مرضيا ومجبوبا ومضى قولنا تعالى ولا يرضى لعباده الكفر لا يرضى الكفر ديننا وفي الارشاد لا امام الحرمين الرب تعالى وتقدس لا يحب الكفر ولا يرضاه معاقبا عليه أو المراد بالعباد من وفق للايمان \* الجواب ان تعلق الارادة بالمجبوب والمرضى اشاهد وبالغلبة لا باللزوم اذ كثيرا ما يجد الانسان في نفسه ارادة ما يكره وجوده لأمر ما كارهة الكي تدويا وكذلك لا يريد وجود أمر يحبه لخلل يلزم من وجوده كما في المسيرة للإمام ابن الهمام وقد قصدوا من معنى الآية خلاف نصوص القرآن اذ الرضى من الله تعالى الثواب على الفعل أو ترك الاعتراض عليه والمجبة قريب من الرضى كما في شرح الرضية للشيخ الاكل \* لا يقال الكفر والمعاصي بقضائه تعالى والرضى بالقضاء واجب فيكون الرضى بالكفر واجبا اذ لا شئ ان الكفر مفضى لا قضاء \* ووجوب الرضى انما هو بالقضاء دون المفضى \* والرضى منه تعالى بخلق الكفر ليس الاجازة سوء الاختيار وذلك لا يستلزم الرضى بالخلق ولا ترك الاعتراض عليه كما استفاد من المواقف وشرحه الشريف

(الفريضة السابعة في صفة السمع والبصر)

ذهب مشايخ الحنفية الى ان صفة السمع تتعلق بما يصحح أن يكون مسموعا والبصر يتعلق بما يصحح ان يكون مبصرا ويتعلقان بما هو وجودات \* واختاره عامة المتكلمين كما في تعديل العلوم والكفاية والتلخيص \* وذهب الشيخ الاشعري ومن تابعه الى انهما يتعلقان بكل موجود كما في المسيرة لابن الهمام يعني انه تعالى يسمع ويرى في الازل ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية سواء كانت من قبيل الاصوات أو غير ذلك كما في شرح أم البراهين للإمام السنوسي وشرح الجوهرية للإمام القفاني \* واحتج مشايخ الحنفية بأن تعلق سمع الله تعالى بما يصحح أن يكون مسموعا وبصره بما يصحح أن يكون مبصرا مفهومان من الكتاب والسنة شايغان من غير تكبير فيهما والتعميم لم يعم عليه دليل يعتد به شرعا والعقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها كما في شرح المواقف \* واحتج مشايخ الاشاعرة بانه لا يجب ادراك المبصر

بالباصرة بل يجوز ادراكه بالسامعة الا انه جرى عادته تعالى بافاضة ادراكه عند استعمال الباصرة فعلى هذا لا يتوقف انكشاف المبصرات عليه تعالى على صفة البصر بل يصح ان تنكشف عليه تعالى بالسمع وبالعكس \* الجواب ان ما ذكره ولو سلم دلالاته على التهم الا ان الرأى المجرد بدعة في الشريعة فاولى ان يكون ذلك في علم التوحيد والصفات صرح بذلك الشيخ على القارى في شرح الفقه الأكبر (فائدة) ذكر الامام النسفي في شرحه للهمدة ان المعدوم المستنع كاجتماع النقيضين وغيره لا يتعلق برؤية الله تعالى بالاتفاق وأما المعدوم الممكن فقد اختلف فيه حتى وقع فيه المناظرة بين الامام العالم الحرير نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في ان العالم قبل وجوده مرئى لله تعالى أم لا \* استدلل الامام بالنقل والعقل أما النقل فآفة سمرقند وأئمة بخارى بانه غير مرئى له تعالى وذكر الامام الصفا في آخر كتاب التلخيص ان المعدوم مستحيل الرؤية \* وكذا قال السلف من المفسرين والمتكلمين واما العقل فلان الشعر الأبيض سواده معدوم في الحال فان كان ذلك السواد مرئيا لله فلا يخلو من ان رآه في هذا الشعر أو في شعرا آخر اولا في محل فان رآه في ههنا الشعر فقد رآه أسودا وأبيض في حالة واحدة وهو محال \* وان رآه في محل آخر يكون المتصنف بالسواد ذلك المحل لا هذا وان رآه في محل فهو محال والمحال ليس مرئيا اتفاقا وذكر اعلى هذا ابجائنا طويلا ترى كناها الطولها \* وههنا استدلال آخر ذكره بعض الفضلاء بقوله وما المعدوم مرئيا وشيئا \* لفقها لاح في من الهلال وقد طال الكلام في وجه تخريجه في زماننا ويمكن تخريجه على نحو ما ذكرنا والله الموافق

﴿ الفريضة الثامنة في صفة الكلام ﴾

\* ذهب المشايخ من الحنفية الى أن القرآن كلام الله تعالى منه بدابلا كيفية قولنا كما في عقيدة الامام الطحاوي معزيا الى الامام الأعظم وصاحبيه وشرحه للشيخ أبي المحاسن القنوي والنور الالامع للامام الناصري \* قال الامام الغزنوي وغيره من المشايخ ارادوا به انه تعالى هو المتكلم به أظهره ان أراد قولنا بسلا كيفية فاطلع

على قوله الذي هو صفة لازمة قائمة بذاته وليس من ضرورة الاطلاع حدوث ما يطلع  
 عليه فاننا اطلعنا على آثار قدرة الله تعالى ولا يلزم من ذلك حدوث القدرة \* وقال  
 الشيخ أبو الحسن في شرحه العقيدة كلام الطحاوي وكلام غيره من السلف منه  
 بدأ بكيفية قول لا يرتد قول من قال انه معنى واحد لا يتصور سماعه منه \* ويؤيده  
 ما أورد عن أئمة الحديث والسنة من انه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف  
 شاء وان نوع الكلام قديم وما اشتهر عن الامام الأعظم فلما كلم موسى كليمه بكلامه  
 الذي هو له صفة يعنى انه كليمهم كونه القديم الازل الاقدس يعنى حين جاء  
 كليمه كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه في فهم منه الرد  
 على من يقول انه معنى واحد لا يتصور ان يسمع كما في شرح الشيخ على القسارى  
 نقلا عن شرح عقيدة الطحاوي \* وما قال الامام الرستغيفي في الارشاد والامام  
 النسفي في التبصرة من ان هذه العبارات دلالات على المعاني اللغوية والاشخاص  
 وأحوالها كوسى وكلامه وشخص فرعون وغرقه هي أيضا دلالات على ذكر  
 الله تعالى اياها في الازل واخباره عنها وذلك هو المعنى بكلامه \* وفي اشارات المرام  
 لقاضي القضاة نقلا عن شرح الجديد للدواني للعلامة خو جده جمال الدين اختلفت  
 عباراتهم في معنى الكلام النفسى فتارة يريدون به معنى هذه الالفاظ والعبارات  
 وتارة يريدون به صفة وحدانية بسيطة قديمة قائمة بذاته تعالى \* وذهب مشايخ  
 الأشاعرة الى ان كلامه تعالى امر واحد كما في الأربعين للامام الفخر الرازى والكفاية  
 لنور الدين البخارى وشرح العقائد للجلال الدواني \* واختلف في كيفية وحدته فذهب  
 بعض مشايخ الأشاعرة الى انه واحد ووحدة شخصية واختاره الشيخ الأشعري في رواية  
 وبعضهم الى انه واحد ووحدة نوعية يعنى يتحقق في نوع واحد هو الخبر كما في شرح  
 مختصر المنتهى لسيف الدين الأبهري ونسب الى جهسور الأشاعرة واختاره الامام  
 الرازى وفي فصول البسائط ان الكلام عند الشيخ نوع واحد هو الخبر كما في اشارات  
 المرام \* استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى ولو ان ما فى الارض من شجرة أقلام  
 والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله وقوله تعالى قل لو كان البحر  
 مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا حيث

كانت الآيتان الكریمتان نصين في الكثرة وتعدد المعاني والتأويل لا يصار اليه  
 الا عند الضرورة وفي تفسير الامام السجواني عن قتادة ان كلمات ربي كلامه وحكمه  
 وان قال في التفسير الكبير أصحابنا جملوا الكلمات على متعلقات علم الله تعالى وان  
 المراد منها اللفاظ الدالة على متعلقات تلك الصفة الازلية فان الاول هو المناسب  
 لسوق الآية الكريمة وبيان عدم النفاذ وبأن معنى قوله تعالى ولا تقر بوالزني مبين  
 لمعنى قوله تعالى وأقيموا الصلوة وأتوا الزكوة ومعنى آية الكرسي ليس معنى آية  
 المداينة ومعنى سورة الاخلاص ليس معنى سورة تبت كما في شرح الفقه الاكبر للشيخ  
 علي القاري فدللت الآيات على تعدد المعاني وعدم اتحادها \* واحتج مشايخ الاشاعرة  
 بانه لو تعدد كلامه تعالى لاستند الى الذات اما بالاختيار أو بالاجباب واما باطلان أما  
 الاول فلان القديم لا يستند الى المختار واما الثاني فلان نسبة الموجب الى جميع الاعدام  
 سواء فيلزم وجود كلام لا يتناهي \* الجواب أن كثرة المعاني واختلافها ضروري  
 فدليل الوحدة مضاد للضرورة وان استلزام البعض البعض لا يوجب الاتحاد على  
 ما فصلناه في تهذيب الاشارات (تتمة) في المسيرة للإمام ابن الهمام اتفق أهل  
 السنة من الحنفية والشافعية على انه تعالى متكلم بكلام نفسه لم يزل تعالى متكلماً  
 به لكن اختلفوا في انه تعالى هل هو متكلم لم يزل متكلماً فمن الشيخ الاشعري نعم ونقل  
 بعض متكلمي الحنفية عن أكثر أهل السنة لا قال ابن الهمام هذا عندي حسن فان  
 معنى المتكلمية لا يراد به ههنا نفس الخطاب الذي يتضمنه الامر والنهي كما قبلوا  
 المشركين ولا تقر بوالزني اذ ذلك الخطاب داخل في الكلام القديم الذي الله تعالى  
 متكلم به وانما يراد بمعنى المتكلمية اسماع لمعنى فاخلع نعليك ولعني وما تلك بيمينك  
 يا موسى وحاصل هذا عرض اضافة الكلام خاصة للكلام القديم باسماع مخصوص  
 بلا واسطة كما قال الشيخ الاشعري وبلا واسطة معتادة كما قال الشيخ علم الهدى أبو  
 منصور الماتريدي ولا شك في انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع وقال ابن أبي  
 شريف الشافعي في شرح المسيرة التحقيق ان الذي يشبهه الاشعري المتكلمية بمعنى  
 آخر غير ما ذكره الامام ابن الهمام وهو مبني على أصل له خالف فيه غيره ببيان ذلك  
 ان المتكلمية والمتكلمية مأخوذتان من الكلام لكن باعتبارين مختلفين عند الشيخ

الأشعرى فالمتكلمية مأخوذة من الكلام باعتبار قياس الكلام بذات الله تعالى  
 وتقدس وكونه صفة له وهذا محل وفاق لا اختلاف فيه وأما المتكلمية فأخوذة عند  
 الأشعرى من الكلام القائم بذاته تعالى لكن باعتبار تعلقه بالألزام الكلف بناء على ما ذهب  
 إليه هو واتباعه من تعلق الخطاب بالألزام المعلوم الذي سيوجد وشدد سائر الطوائف  
 النكبر عليهم في ذلك فالأشعرى قال بالمكلمية بمعنى تعلق الخطاب في الأزل بالمعلوم  
 والمنكر ون هذا الأصل يفسرون المتكلمية بالاسماع الذي مر ذكره من الاسماع  
 بمعنى فاطع نعليك إلى آخر ما ذكر \* وقد أورد على مذهب الأشعرى ان التعلق  
 ينقطع بخروج الكلف عن أهلية التكليف بموته ونحوه ولو كان قديما لما انقطع  
 \* وأجيب بان المنقطع التعلق التخيزي وهو حادث وأما الأزل فلا ينقطع ولا يتغير  
 (فائدة) قال الشريف العلامة في شرح المواظف ان المستف معقولة مفردة  
 وشعر لها أن لفظ المعنى يطاق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير  
 والشيخ الأشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الأصحاب منه ان مراده  
 مدلول اللفظ وحده وهو القائم عنده وأما العبارات فانما تسمى كلاما مجازا  
 لدالاته على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بأن الألفاظ صادقة على مذهبه أيضا  
 لكنها ليست كلامه تعالى حقيقة وهذا الذى فهموه من كلام الشيخ أنه لو ازم كثيرة  
 فاسدة كعدم الكفار من أنكر كلامية ما بين دفتى المصاحف مع أنه علم من الدين  
 ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وعدم كون المعارضة والتحدى بكلام الله  
 تعالى الحقيقى وعدم كون المقر والمخفوط كلام الله تعالى حقيقة إلى غير ذلك  
 فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثانى فيكون الكلام النفسى عنده  
 أمرا شاملا لفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب فى المصاحف  
 مقر وبالاسن مخفوط فى الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والمخفوط الحادثة  
 \* وما يقال من أن الحروف والألفاظ مرتبة متعاقبة فجوابه أن ذلك الترتيب  
 إنما وجد فى التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة والأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها  
 على حدوثه دون حدوث الملفوظ جمعا بين الأدلة \* وهذا الذى ذكرناه وان كان  
 مخالفا لما عليه متأخر وأصحابنا الآن بعد التأمل يعرف حقيقة تم كلامه \* وفى شرح

المواقف الثرى بنى وهذا المحمل لكلام الشيخ بما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه  
المسمى بنهاية الاقدام ولا شبهة في انه أقرب الى الأحكام الظاهرة المنسوبة الى قواعد  
المادة انتهى \* قال بعض المحققين ليس معناه انه ليس بين أجزائه ترتيب وضحي  
وهيئة تأليفية كيف والحرف وقد بدونه لا تكون كلمة والكلمات بدونه لا تكون  
كلاما بل معناه انه ليس بينها ترتيب في الوجود وتعاقب فيه حتى يكون وجود  
بعضها مشروطا بانقضاء البعض كما في اشارات المرام \* اعلم ان وجهه قول من قال  
من الأشاعرة كلام الله واحد ووحيد شخصية أن كلامه تعالى لا ينقسم في الازل  
الى الأمر والنهى والخير والاشد والاشد بل يحصل ذلك فيما لا يزال بحسب  
التعلقات \* وقول من قال انه واحد ووحيد جنسية أن كلامه تعالى ينقسم اليها  
في الازل \* وقول من قال انه واحد ووحيد نوعية أن الكلام نوع واحد هو الخير  
المفسر بالنسبة بين المفردين وسائر الأقسام ينقسم اليها العارض اختلاف المسند  
فالخير باستحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك امر وعكسه نهى وقد  
فصلنا ذلك في تهذيب الاشارات \* وقول من قال انه أمر واحد أن الأوامر المتعددة  
في الظاهر تدل على معنى واحد في الحقيقة وهو الدعاء الى فعل الخير وكذا النهى  
يدل على معنى واحد وهو الدعاء الى الامتناع من فعل الشر حتى لو قال الشارع افسلوا  
الخير يندرج تحته جميع الأوامر ولو قال امتنعوا عن الشر يندرج تحته جميع  
النواهي والأمر بالشيء نهى عن ضده وإذا كان الشر ضده الخير كان الأمر بالخير  
متضمنا للنهى عن الشر وهو حقيقة الكلام وهي في الحقيقة معني واحد كما في  
الكفاية لنور الدين البخارى وههنا وجه آخر لبيان الوحدة النوعية ذكره  
صاحب البدائع

﴿الفريدة التاسعة في بيان ان الكلام النفسى هل يسمع أم لا﴾

ذهب الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدى ومن تابعه الى أن الكلام النفسى  
لا يسمع كما في المسيرة للامام ابن الهمام واشارات المرام وغيرهما \* وذهب الشيخ أبو  
الحسن الأشعري ومن تابعه الى انه يجوز سماعه وان ما سمعه موسى عليه السلام كلامه  
تعالى النفسى كما في التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى والمسيرة لابن الهمام وغيرهما

\* في المسامرة هذا بناء على ان السماع يتعلق بكل موجود عند الاشعري كما يتعلق  
 الرؤية به والكلام النفسي موجود فيجوز سماعه وفي اشارات المرام الصوت  
 والحرف شرط للحقيقة السماع واما رتبة الدوران معه وجودا وعدمه فلا يقاس على  
 الرؤية لان الشرط المذكور للرؤية شرط عادية فقياس السماع على الرؤية  
 بلا جامع هذا \* وقال ابن ابي شريف في شرح المسامرة ان ما ذكر لا يصلح ان يكون  
 محالا للخلاف لانه اما ان يفرض الكلام في الاستحالة تعقلا فلا يتأتى انكاره ان كان ان  
 يخلق الله تعالى للقوة السامعة ادراك الكلام النفسي او يفرض في الاستحالة عادة  
 ولا يتأتى انكاره ان كان ذلك حقا للعادة بل قد أخذ صاحب التبصرة من عبارة الشيخ  
 ابي منصور الماتريدي في كتاب التوحيد ما يقتضي جواز سماع ما ليس بصوت  
 فالخلاف انما هو في الواقع للسيد موسى عليه السلام هل وقع سماع كلامه تعالى  
 النفسي أم لا فانكر الشيخ ابي منصور الماتريدي سماعه الكلام النفسي وقال الشيخ  
 الاشعري ان ما سمعه كلامه النفسي \* استدل المشايخ من الحنفية بقوله تعالى  
 فلما رآها نودي يا موسى الآية حيث كان المسموع هو الصوت المحدث لانه تعالى رتب  
 النداء على ان رأى النار فالمرتب على المحدث المحدث فالنداء المحدث \* وفي التفسير الكبير  
 أهل السنة من أهل ما وراء النهر قد أثبتوا الكلام القديم الا انهم قالوا ان الذي سمعه  
 موسى عليه السلام صوت خافقه الله تعالى في الشجرة واحتجوا بالآية الكريمة على أن  
 المسموع هو الصوت المحدث لا كلامه تعالى الازلي وقد ذكرنا وجهه \* واستدل  
 مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما من حيث ان الظاهر سماعه  
 كلامه تعالى الازلي النفسي ولذا قال في المقاصد اختصاص موسى عليه السلام بكلم  
 الله لسماعه كلامه تعالى الازلي بلا صوت ولا حرف واختاره الامام حجة الاسلام كما في  
 اشارات المرام \* الجواب انه لا دليل لهم يدل على أن موسى عليه السلام سمع الكلام  
 الازلي كما في الكفاية لنور الدين البخاري وسالم يقيم دليل على ذلك بقوا المقام على  
 عدم الاصل في كونه كلم الله لا يكون الا بكونه سامعا كلامه اللفظي بغير واسطة الملك  
 أو الكتاب ويدل على هذا قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء  
 حجاب أو يرسل رسولا حيث لا شك ان التكليم بطريق الوحي لا يدخل فيه السماع

اذلوحى ايتماع معنى في القلب بطريق الخفية وكذا التكليم بطريق الارسال اذ يسمع فيه صوت الرسول لاصوت المرسل واما التكليم بطريق من وراء الحجاب فهو اسطة الصوت والحرف فالسموع هو الدال على كلام الله تعالى لانفس الكلام  
 ﴿الفريضة الاشارة في بيان صفة التكوين﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن التكوين من صفة أزلية لله تعالى كما في التأويلات للشيخ أبي منصور الماتريدي وتعديل العلوم للصدر العلامة وغيرهما \* وذهب مشايخ الاشاعرة الى أن التكوين ليس صفة له تعالى بل أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الاثر الى الاثر كما في شرح الجوهرية والمسيرة والمقاصد وغيرها \* احتج مشايخ الحنفية بانه أجمع الاجماع والتفق النقل والعقل على أنه تعالى موجودا كائنات ومكون للعالم واطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذا للاشتقاق وصفاله قائم به متمتع ضرورية استحالة وجود الاثر بدون الصفة التي بها يحصل الاثر \* وبأنه اشتمل نص كتاب الله تعالى بأنه على كل شيء قدير وانه خالق كل شيء مع أن المقدورات ليست موجودة في الازل كما ان المخوقات ليست موجودة فيه فتجوز التوصيف بأحدهما وانكار التوصيف بالآخر بادخاله تحت الآخر مع مغايرة معهوميهما نظما ليس الاتصافا \* واحتج مشايخ الاشاعرة بأنه لو كان المراد بالتكوين نفس مؤثرية القدرة في المقدمو رفه هي صفة نسبية لا توجد لامع المنتسبين فيلزم من حدوث المكون حدوث التكوين ولو كان المراد أنه صفة مؤثرة في وجود الاثر فهى عين القدرة وحيث ان كان لها تأثير في وجود المقدمو فان كان على سبيل الاتصاف يلزم اجتماع المائتين أى اجتماع صفتين مستقلتين بالتأثير على المقدمو الواحد وهو محال وان كان على سبيل الوجوب استحالة أن لا يوجد ذلك المقدمو من الله تعالى فيكون الله تعالى موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهو باطل كما في شرح الطوالع للاصفهاني \* الجواب أن ما يكون وصفاله تعالى في ايجاد المكونات مبدأ التكوين فهو صفة مؤثرة في وجود الاثر وان القدرة صفة له تعالى بمعنى صحة صدور الاثر وهو أخص مطلقا من القدرة لان القدرة متساوية بالنسبة الى جميع المقدمورات ومبدأ التكوين خاصة بما يدخل منها في الوجود والقدرة لا تقتضى كون المقدمو وهو وجودا

ومبدأ التكوين يقتضيه وقولهم يلزم اجتماع المثليين انما يلزم لو كان متعلقهما  
 واحدا واما اذا كان متعلق القدرة صحة صدور الاثر ومتعلق التكوّن من صدور الاثر فلا  
 يلزم \* وقولهم فيكون الله موجبا بالذات قلنا لا يلزم ذلك اذ ذلك الوجوب ليس بمعنى  
 أنه كان واجبا عليه تعالى أن يوجد بل بمعنى انه اذا اراد ايجاد شيء كان حصول ذلك  
 الشيء واجبا \* وتحقيق المقام أن تعلق مبدأ التكوّن ليس الا على سبيل الجواز  
 واختياره تعالى بمعنى أنه تعالى متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق وتأثيره على سبيل  
 الوجوب بمعنى انه متى تعلق بوجود شيء وجب وجوده والالجاز تخلفه عن الوجود  
 فيوجب العجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا \* واما القدرة فتعلقها بصحة وجود  
 المقدور على سبيل الوجوب كما في شرح الطوالع وغيره وتأثيرها على سبيل الجواز  
 \* فجهة جواز مبدأ التكوّن من غير جهة جواز القدرة كما في اشارات المرام \* ثم ان  
 مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يقصدوا بالتكوّن ما يكون صفة تسيية كالضرب  
 والمضروب حتى يلزم من حدوث المكوّن حدوث التكوّن بل ارادوا به أن مبدأ  
 التكوّن من صفة أزلية لله تعالى كسائر صفاته الذاتية العلية وان تسامح بعض مشايخنا  
 في تفسيره باخراج المعدوم من العدم الى الوجود كما صاحب التبصرة والارشاد \* وفي  
 التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي اذا اطلق الوصف لله تعالى بما  
 يوصف به من الفعل والعلم ونحوه يلزم الوصف به في الازل فيوصف به بمعنى قائم بذاته  
 قبل وجود الخلق \* وفي تمديد العلوم للصدر العلامة صفات الافعال ليست نفس  
 الافعال بل منشأؤها فالصفات قديمة والافعال حادثة \* وفي التبصرة للإمام أبي المين  
 النسفي أن الخالق وصف له تعالى اجماعا فلا بد من وجوده بمعنى يكون به خالقا  
 ويتصف به كسائر الصفات العلية فيما ذكر اندفع اشكالات اوردت من طرف  
 مشايخ الاشاعرة وعقدت من الصعاب \* منها ما قال الامام نضر الدين الرازي في  
 المحصل ان عينتم به نفس المؤثرية فهو صفة نسبية والنسبة لا توجد الا بعد المنتسبين  
 فيلزم من حدوث المكوّن حدوث التكوّن \* وان عينتم به صفة مؤثرة في صحة وجود  
 الاثر فهي عين القدرة \* وان عينتم به أمر ثالثا فينبوه \* ومنها ما قال صاحب المواظف  
 والطوالع ان القدرة لا تأثير لها في كون المقدور في نفسه يمكن الوجود لان امكان

الممكن بالذات وما يكون بالذات لا يكون بالغير بل القدرة صفة مؤثرة في وجود  
 المقدور والتكوين هو تعلق القدرة بالمقدور حال ارادته ايجاد تعالي وهو حادث  
 \* ومنها ما قال صاحب المقاصد انه لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم  
 الى الوجود ولا خفاء في انه اضافة يعتبرها العقل من نسبة المؤثر الى الاثر فلا يكون  
 موجودا عينيا ثابتا في الازل وانه لو كان اذ لم يلزم ازالة المكونات ضرورة امتناع  
 التأثير بالفعل بدون الاثر وانهم اطلقوا أي الحنفية على اثبات ازيلته ومغايرته للقدرة  
 وكونه غير المكون وسكتوا عما هو اصل الباب اعني مغايرته للقدرة من حيث تعلقها  
 باحد طرفي الفعل والترك

\* الفريده الحادية عشرة في بيان أن تكون الاشياء هل يتعلق \*

\* بقوله تعالى كن أم لا \*

ذهب جمهور الحنفية الى أن وجود الاشياء ليس متعلقا بكن بل وجودها متعلق  
 بتكونها فقط وكن مجاز عن سرعة اليجاد \* والى هذا ذهب علم الهدى أبو منصور  
 الماتريدي وعامة أهل التفسير كما في شرح التأويلات للإمام الاجل علاء الدين  
 السمرقندي وتغيير التنقيح للعلامة ابن كمال باشا \* وذهب الشيخ الأشعري وعن تابعه  
 الى أن وجود الاشياء متعلق بكلامه الازل وهذه الكلمة تدل على كذا في شرح  
 التأويلات والمصرح به في التيسير والاستفاد من التلويح وغيره \* واحتج مشايخ  
 الحنفية بانه لو كان كلمة كن خطابا حقيقة فاما أن يكون خطابا للمعدوم أو خطابا  
 للموجود بعد دعاء وجد لا جأثر أن يكون خطابا للمعدوم لانه لا شيء فكيف يخاطب ولا أن  
 يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال له كن فوجب حمله على ما ذهب  
 اليه أكثر المفسرين من أن هذا الكلام مجاز عن سرعة اليجاد وسهولة ايجاد الاشياء  
 على الله تمثيلا لغائب أعني تأثير قدرته وتكوينه تعالى في الاشياء بالشاهد أعني أمر  
 المطاع للطبع في حصول الأمور به من غير توقف وليس ههنا قول ولا كلام وانما  
 وجود الاشياء بمجرد التكوين كما يستفاد من التلويح واحتج مشايخ الأشاعرة  
 بقوله تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون حيث دلت الآية  
 الكريمة ظاهرا على أن وجود الاشياء بأمر كن فثبت القول بموجبهام من غير

اشتغال بتأويلها \* الجواب أن صيغة الأمر لطلب المأمور به فلو كان أمر كمن لطلب وجود الحادث وإرادة تكوّنه من غير تخلف ولا تراخ وكان أزيالاً لزم قـ رم الحوادث وأنه إذا كان أزيالاً لم يصح ترتبه على تعلق الإرادة بوجود الشيء على ما ينبغي عنده الآية كما يستفاد من التلويح \* (تتمة) قال بعض مشايخنا كالامام السرخسي ونظر الاسلام البردوي ان قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له الآية لا يراد به سرعة الاجاد مجازاً كما هو عند الجمهور من انما معاشرا الحنفية بل انكلم بهذه الكلمة على الحقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل في نعمته يعني أن المراد حقيقة هذه الكلمة لان يكون مجازاً كما هو عند الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي وأكثر المفسرين فعلم أن مذهب ما غير مذهب الشيخ الأشعري فان عنده وجود الاشياء بخطاب كمن كما انه عند الجمهور من باب الاجاد فقط وعندهما وجود الاشياء بالخطاب والاجاد كما في شرح الفقه الاكبر لعلي القاري

(الفريضة الثانية عشرة ان الاسم هل هو عين المسمى أم لا)

\* ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن الاسم عين المسمى خارجاً المفهوم ما فاسم الله تعالى قدعية مطلقاً كما في تعديل العلوم لاصدر العلامة وشرح الطحاوي لابي المحاسن القونوي وغيرهما \* وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه الى أن مدلول الاسم هو الذات من حيث هو واهو باعتبار أمر صادق عليه عارض له ينبت عنه فيكون الاسم عين المسمى من حيث هو ونحو الله وقد يكون غيره ونحو الخالق والرازق مما يدل على نسبة الى غيره وقد يكون لا هو ولا غيره كالعلم والقدير مما يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى كما في المواقف وغيره \* احتج مشايخ الحنفية بأن اسم الشيء هو مدلول اللفظ الذي وضع ليفهم منه ذاته المحمول عليه به وهو لا نفس ذلك اللفظ فان الأمور تسند الى اسم الشيء ولو كان الاسم هو اللفظ لما صح الاستناد والحمل ولا بد من حمل المواطة بين الاسم والمسمى فثبت أن الاسم هو المدلول لا اللفظ وثبت انه عين المسمى خارجاً المفهوم كما في التعديل وشرحه و بأننا أمرنا بتوحيد الله تعالى فلو كان اسم الله تعالى غير الله تعالى لكان حصول التوحيد للاسم لا لله تعالى وكذا لو قال لامرأة طالق ولا يسه حر لا يقع الطلاق والعتاق كما في الهادي للامام الخبازي البخاري

\* واحتج مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى والله الأسماء الحسنى الآية حيث دل على  
تغاير الاسم للمسمى إذا تعدد غير المجل بالضرورة \* أجاب عنه صاحب الهادي  
بأنه لا يمتنع تعدد المسمى فان الأسماء دلت على الصفات القديمة فلا يتعد فيها التعدد  
وبان لفظ الجلالة علم للذات من غير اعتبار معنى فيه فاقضى ذلك كون الاسم عين  
المسمى فيه وان نحو الخالق والرازق يدل على نسبة إلى غيره وهي غير المسمى فاقضى  
ذلك كون الاسم غيره فيه وان نحو العليم والقدير يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته  
تعالى هي لا هو ولا غيره فاقضى ذلك كونه لا هو ولا غيره فثبت أن الاسم بالنظر إلى  
المسمى ثلاثة أقسام \* الجواب أنا لان سلم كون مدلول الخالق النسبة ولا مدلول العليم  
العلم بل مدلول الخالق ذات له الخلق ومدلول العليم ذات له العلم فيكونان كالاول  
بلا ريب \* (فائدة) في شرح عقيدة الطحاوي للشيخ أبي المحاسن القونوي هذا  
الاختلاف راجع إلى أن أسماء الله القديمة أو حادثة فن جعل الاسم والمسمى واحدا قال  
يقدم الأسماء والصفات مطلقا ومن قسم الكلام يقول بعضها قديم وبعضها حادث  
وهو فرع مسألة الصفات

### \* الفريدة الثالثة عشرة في بيان القضاء والقدر \*

\* ذهب جمهور مشايخ الحنفية إلى أن القدر هو تحديد الله تعالى لأزلا كل شيء  
بحدوده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحيط به من زمان ومكان كما هو  
المصرح به في شرح الفسحة الأكبر للشيخ علي القاري وشرح الجوهرة للإمام القفاني  
وغيرهما \* والقضاء الفعل مع زيادة أحكام كما هو المصرح به في شرح الجوهرة للإمام  
القمي وشرح العتبات لشيخ الدين التفازاني والمستفاد من إشارات المرام نقل عن  
الإرشاد والنبصرة النفسية والاعتماد وغيره بتوجه الأسباب بحركاتها المقطرة إلى  
مسبباتها المحدودة كما في شرح المصابيح لبعض أفاضل المتأخرين \* وذهب جمهور  
مشايخ الأشاعرة إلى أن القضاء إرادة الله تعالى الأزلية المقتضية لنظام الموجودات  
على ترتيب خاص \* والقدر يتعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة كما في  
إشارات المرام نقل عن شرح المصابيح للقاضي البيضاوي والمستفاد بعضه من شرح  
المواقف الشريفي \* احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره

تقديرا حيث كان معناه قدر كل شيء تقديرا وافق الحكمة خلقه \* والقلب لمحافظة  
 الفاصلة كما في تفسير مولانا العلامة ابن كمال باشا وبما ثبت في الحديث الصحيح انه  
 عليه السلام قال كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض  
 بخمسين ألف سنة الحديث أي عين وقدر مقاديرهم قبل خلقهم ما ثم يخلق كل شيء  
 ويوجده في الوقت الذي قدر أن يخلقه فيه هكذا فسروا \* وبما ثبت عن أئمة اللغة  
 أن التامر مصدر قدرت الشيء تخففة بمعنى احاطة المتدار والقضاء بمعنى الصنع كما في  
 قوله تعالى فتضاهن سبع سموات فيعتبر فيهما عند النقل معناه هما اللغة والنقل الى  
 معنى لا يتناسب المعنى اللغوي خلاف الأصل كما في شرح الجوهرية للإمام الآقاني \* واحتج  
 مشايخ الأشعرية بما ثبت في الحديث الصحيح ان رجلين من مريضة قال يا رسول الله  
 أرأيت ما يعمل الناس ويكذبون فيه شيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سبق أم  
 فيما يستقبلون فقال لا بل شيء قضى عليهم الحديث \* وبما روى عن علي رضي الله  
 عنه في خطبة القدر بحر عمقه ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب  
 حيث استفيد بتحديد بعديه بمنتهى الحسن انطباقه على عالم الشهادة طولا وعرضا  
 فلا يكون دخل للتقدير فيما يكون في عالم الغيب كما قال مولانا العلامة ابن كمال باشا في  
 بيان الجبر والقدر \* الجواب عن الأول ان القضاء ههنا ليس على المعنى الذي  
 قصدوا بل بمعنى الحكم كما في قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه بدليل الأنسبية  
 بقوله ومضى فيهم ووجوب حمل المحتمل على النص \* وعن الثاني انه من باب  
 تشبيه ما هو كالمعقول بالمحسوس بأن يشبه أسرار القدر في عدم الاحاطة بهجرا لا يمكن  
 الاحاطة به وذلك لان يتضح عدم الوقوف على أسرارته \* (تممة) ليس التكلم في  
 القدر منهيًا عنه انما المنهي عنه التكلم في أسرارته وأما النظر في أصله بهذا القدر  
 فواجب على من قدر كما قال مولانا العلامة ابن كمال باشا في رسالة الجبر والقدر فلهذا  
 قال الامام الطحاوي في عقائده القدر سر الله تعالى في خلقه لم يطلع على ذلك ملك  
 مقرب ولا نبي مرسل والتعق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان \* (فائدة)  
 قال المحققون الحكم كما ينبع للقضاء والقدر وكل منهما منشعب من الحكم والحكم  
 كما يحمل بالنسبة اليهما وان القدر في المرتبة الاولى من التفصيل والقضاء في المرتبة

الآخيرة من ذلك عندنا وبالعكس فيهما عند الأشاعرة \* وتوضيح ذلك أن الحكم هو التدبير الأول والأمر الكلي والقدر هو الوضع الكلي للأسباب الكلية والقضاء هو توجه الأسباب الكلية بحركاتها المقدرة إلى مسيبتها المحدودة عندنا وعندهم بعكس ذلك كما هو المستفاد من شرح المصابيح لبعض أفاضل المتأخرين

\*(الفريدة الرابعة عشرة في التشابهات)\*

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن اثبات اليد والوجه وغيرهما له تعالى حتى لا يكتفه معلوم بأصله ومجهول بوصفه ولا يجوز إبطال الأصل بالجزء عن درك الوصف كما قال نضر الألام البزدوى وشمس الأئمة السرخسي كما هو المصرح به في شرح الفقه الأكبر للشيخ علي القاري والمفهوم من عقيدة الإمام الطحاوي وفي التوضيح للعلامة صدر الشريعة حكيم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقيقة عندنا \* وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أنها مجازات عن معان ظاهرة وهو رواية عن الشيخ الأشعري فاليد مجاز عن القدرة والوجه عن الوجود والعين عن البصر والاستواء عن الاستيلاء واليعدان عن كمال القدرة والنزول عن برده وعطائه والمجبي عن حكمه والفحل عن عفوه كما في المواقف وشرح المقاصد وغيرهما \* احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا الآية حيث كان الوقف على إلا الله الدال على أن تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله سبحانه وتعالى \* أحدهما أنه اليتى ببلاغة النظم لأنه لما ذكر أن القرآن متشابهها جعل الناظرين فيه فريقين الزائعين عن الطريق والراسخين في العلم وجعل اتباع المتشابه حظ الزائعين بقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله \* وجعل اعتقاد الحقيقة مع الجزع عن إدراك حظ الراسخين بقوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا \* وثانيهما أنه لو عطف قوله والراسخون على الجلالة على مذهب القائلين بأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه يكون قوله تعالى يقولون كلاما مبتدأ موضحا لحال الراسخين بخلاف المبتدأ أي هم يقولون والخذف خلاف الأصل كما هو المفهوم من التوضيح والمصرح به في التلويح \* وبأن الاحتياط أن يبقى علم المتشابهات على العلم الأصلي لئلا يلزم إبطال الأصل أي الصفات

المتشابهات بالتأويل واردة المجاز \* واحتج مشايخ الأشاعرة بأنه لو لم يكن  
 للراشدين في العلم حظ في العلم بتأويل المتشابهات لم يكن لهم فضل على الجهال  
 لأنهم جميعاً يقولون ذلك وبأنه لو لم يؤول لم ينتفع به عباده والحكيم لا يليق له أن ينزل  
 شيئاً لا ينتفع به عباده كما هو المستفاد من بعض حواشي التفسير \* الجواب انه لا يلزم  
 مما ذكره وعدم الحفظ لهم بالمتشابهات بل في انزالها ابتلاء للراشدين وحملهم على البجز  
 عن علمها وكبح عنان ذهنهم عن التفكير فيها واحالة عملها الى الله فيؤدي الى ازدياد  
 الاعتراف بكون كلام الله تعالى معجزاً وفي هذا تفصيل ذكره صاحب التوضيح  
 \* (تمت) في تقييد التنقيح لولا ان العلامة ابن كمال باشا لا يقال فعله هذا يلزم تضليل  
 عامة السلف في كل قرن انما من آية الاوتكلم العلماء في تأويلها في القرن الاول  
 والثاني ومن بعدهما ولم ينكر عليهم أحد من أهل تلك القرون وهذا كالأجماع  
 منهم على عدم وجوب التوقف في المتشابهة لانا نقول عدم الانكار عن وع فان قراءة  
 الوقف على الا الله انكار من القائلين بتلك القراءة على التأويلين الا انه لما كان  
 للاجتهاد مسامحة سكنت كل من الفريقين عن تخطئة الآخر في الاعتقاد \* (فائدة)  
 في كشف الكشاف ان الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم والتزول الى  
 السماء والفحل والتعجب وأمثالها عند السلف صفات ثابتة وراء العقل ما كلفنا  
 الا باعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه لثلايضاد النقل العقل \* وعند أجلة  
 الخلف لا تزيد على الصفات الثمانية وكل الاسماء والصفات راجعة اليها عندهم  
 وصرح في الكشاف بأن جميعها محمولة عند السلف على الصفات وهي محمولة على  
 المجازات عندهم قطعاً بلا تعيين لها فان في المجازات كثرة ولا قاطع في التعيين فيفوض  
 تعيين المراد المجازي الى الله تعالى كما صرح به الامام نضر الدين الرازي في تفسيره واعلم  
 أن بعض أصحابنا كصاحب الكفاية والتسديد والامام ابن الهمام اختار التأويل  
 فيما دعت الحاجة اليه لخلل في فهم العوام لكن لا يجزم بإرادته خصوصاً على قول  
 أصحابنا ان حكم المتشابهات انقطاع رجاء معرفة المراد منها في هذه الدار كما في اشارات  
 المرام

\* الفريضة الخامسة عشرة في بيان التوفيق \*

ذهب المشايخ من الحنفية الى أن التوفيق هو التيسير والنصرة كما هو المستفاد من  
 التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي والمفهوم من المسيرة للإمام ابن  
 الهمام والمصرح به في اشارات المرام لقاضي القضاة البيضاوي \* وذهب الشيخ  
 الأشعري ومن تابعه من مشايخ الأشاعرة الى أن التوفيق هو خلق القدرة على الطاعة  
 كما في المواقف وشرحه الشريفي وشرح الجوهرية للإمام اللقاني وغيره \* احتج مشايخ  
 الحنفية بأنه لما ثبت كون خلق القدرة على الطاعة بمعنى تخصيص التوفيق بخلق قدرة  
 الطاعة لكون الدلائل دالة على أن كل قدرة تصلح للضدين فهذهذا ظهر سر ما في  
 اشارات المرام من أن بين التوفيق والخذلان تقابل العدم والملكية أو جعل التقابل  
 تقابل التضاد بمعنى أن التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية كما  
 ظن غفول عن المذهب إذ القدرة صالحة للضدين على البديل عند الامام الاعظم انتهى  
 \* واستدل من طرف الأشاعرة بقوله تعالى وما توفيقى الا بالله الآية حيث قصر  
 التوفيق على الله تعالى فنسبته اليه تعالى على الكمال ليس الا بخلق قدرة الطاعة  
 \* الجواب اننا لانسلم ذلك انما يلزم ذلك الوهم يصح حمله على النصره والتيسير على ان  
 الدلائل دالة على ان خلق قدرة العبد ليس الا بوجه يصلح للضدين فدل على ان التوفيق  
 ههنا بمعنى النصره والتيسير لا بمعنى خلق القدرة عليهم اى على الطاعة \* (فائدة) في  
 شرح الجوهرية للإمام اللقاني نقل السعد عن امام الحرمين ان العصمة هي التوفيق فان  
 عمت كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا وان اللطف هو التوفيق أيضا  
 وفي شرح عقيدة الامام الطحاوي للشيخ أبي المحاسن قال علم الهدى أبو منصور  
 الماتريدي العصمة لا تنزل المحنة اى الابتلاء بمعنى لا تجبره على الطاعة ولا تجزعه عن  
 المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجعه عن الشر مع بقاء  
 الاختيار تحقيقا للابتلاء وفي النور اللامع شرح عقيدة الطحاوي نقل عن الشيخ أبي  
 منصور الماتريدي الهدى التوفيق للطاعات والعصمة عن المعاصي

(الفريده السادسة عشرة في بيان التكليف بما لا يطاق)

ذهب مشايخ الحنفية الى ان التكليف بما لا يطاق من الله تعالى لا يجوز كما في  
 التوضيح للصدر العلامة والحمد للإمام النسفي والمسيرة للإمام ابن الهمام \* وذهب

الشيخ الأشعري وجهه وأصحابه إلى أن التكليف بما لا يطاق جائز كما في المواقف  
 والمسامرة والتمصرة للإمام النسفي \* تحرير محل النزاع على ما أفاده صاحب التلويح  
 أن ما لا يطاق إما أن يكون ممتنعاً لذاته كقلب الحقائق مثلاً فلا جماع منعه قد على عدم  
 وقوع التكليف به وإما أن يكون ممتنعاً لغيره بأن يكون ممكناً في نفسه لكن لا يجوز  
 وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وقوعه مانع كبعض تكاليف العصاة والكفار  
 فهذا من المتنازع فيه بمعنى أن مثل ذلك هل هو من قبيل ما لا يطاق حتى يكون  
 التكليف الواقع به تكليفاً بما لا يطاق أم من قبيل ما يطاق \* احتج مشايخ  
 الحنفية بأن التكليف إنما يتصور في أمر لو أتى به يثاب به ولو امتنع عنه يعاقب  
 عليه وذلك إنما يكون فيما يمكن إتيانه لا فيما لا يمكن إتيانه وبأن قوله تعالى لا يكلف  
 الله نفساً الا وسعها صريح في أن التكليف به غير واقع \* واحتج مشايخ الأشاعرة  
 بأنه لا يقع من الله شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد كما في المواقف بقوله تعالى ربنا  
 ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اذ لو لم يحز ذلك لم يكن للاستعاذته منه معنى \* وبقوله تعالى  
 أنبئوني باسماء هؤلاء عافاه تعالى أمر بالانباء مع أنهم ليسوا بعالمين فيكون تكليفاً بما  
 لا يطاق كما في شرح العمدة \* وبأنه تعالى أمر بالآيمان فيمن علم أنه لا يؤمن فممتنع  
 أن يؤمن والاي يقرب علمه تعالى جهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً \* الجواب أنه  
 ثبت بالسبب أن الله تعالى لا يفعل الا ما يوافق الحكمة والحكمة لا تقتضي الا ما لا  
 يتصور فيه الا الحسن \* وانا لانسلم دلالة قوله تعالى لا تحملنا الآيه على ذلك بل  
 دلالة على عدم التعميل بما يطاق مما لا يورث التعذيب والهلاك \* ولادلالة قوله  
 تعالى أنبئوني الآيه على ذلك وإنما يلزم هذا لو كان الأمر لتحقيق المأمور به وليس  
 كذلك بل لاظهار محجزهم \* ولا الامتناع بواسطة علم الله تعالى واجباب كون  
 الفعل غير مقدور للعبد لأن الله تعالى علم أنه يؤمن أو لا يؤمن بقدرته واختياره فالعلم  
 يؤكده قدرة العبد واختياره كما يجبي بيانه \* (تمه) في اشارات المرام شرح الشيخ  
 الأشعري في كتابه المسمى بالنوادر أن تكليف ما لا يطاق جائز وصرح به امام الحرمين  
 في الارشاد حيث قال (فان قيل) ما جوزه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه  
 شرعاً (قلنا) نعم فان الرب تعالى أمر بالهلب بأن يصدق ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه وقد

أخبر عنه بأنه لا يؤمن فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه وذلك جمع بين التقيضين  
وهكذا ذكر الامام نضر الدين الرازي في المطالب العالية \* وفي المواقف وشرحه  
ان كثير من أدلة أصحابنا مثل ما قالوه في ايمان أبي لمب وكونه مأمورا بالجمع بين  
المتناقضين نصب للدليل في غير محل النزاع اذ لم يجوز له أحد  
\* الفريضة السابعة عشرة في بيان لزوم الحكمة في أفعاله تعالى \*

ذهب المشايخ من الحنفية الى أن أفعاله تعالى تترتب عليها الحكمة على سبيل  
اللزوم بمعنى عدم جواز الانفكاك تفضلا لا وجوبا كما هو المفهوم من تعديل العلوم  
والمصرح به في شرح الجوهرية وحاشية تغيير التنقيح \* وذهب مشايخ الأشاعرة  
الى أن الحكمة في أفعاله تعالى على سبيل الجواز وعدم اللزوم فالفعل الالهي التابع  
له حكمة يجوز عندهم أن يتبعه غيرها وأن لا يتبعه حكمة أصلا فهذا الوجه يتقرر  
الاختلاف كما هو المصرح به في الشرح الكبير والصغير للجوهرية للامام اللقاني  
والتبصرة والمستفاد من شرح المعائد للجلال الدواني والحاشية الخلقالية \* استدل  
مشايخ الحنفية بأنه لو لم تكن لازمة بالمعنى المذكور لأفعاله تعالى سواء كان فعل  
ايجاد أو فعل ترك لجاز أن يكون فعل من أفعاله تعالى خاليا عن الحكمة فيلزم  
جواز العبث في بعض أفعاله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا \* واستدل بعض مشايخ  
الأشاعرة بأنه لا يتصور الحكمة في بعض أفعاله كتحليل الكفار في النار وخلق  
الحيات والعقارب في هذه الدار \* الجواب ان عدم اطلاع العقول عليها لا يستلزم  
انتفاءها غاية الامر أنا نعصر عقولنا لم نطلع عليهم في جميع أفعاله تعالى \* في تعديل  
العلوم خلق الخير والشر ليعود أهل الخير بخالفه من شر ما خلق ويخافوا من مساس  
الشر انذولا للخير والشر لم يتحقق الرجاء والخوف ولولا الرجاء والخوف لم يتبين الربوبية  
والعبودية \* (تمه) \* في التعديل من تفاريع الخلاف بيننا وبين الأشعرى

١ في شرح الجوهرية للامام اللقاني ان ارسال الرسل عليهم السلام عند مشايخ الأشاعرة  
بمجرد تعلق ارادته تعالى في ذلك لارعاية للمصالح في الحكم وعند علماء ما وراء النهر من  
مشايخ الحنفية ان ارسال على وجه التفضل والاحسان ومن الماتريدي من قال  
ان ارسال واجب على الله تعالى في حكمته وان لم يكن واجبا بالنظر الى ذاته وقدرته

ان أفعاله تعالى معاملة مصالح المخلوقات لان الحكمة تنافي كونها الاصلحة لأنه يكون  
عينا ثم هو منزه من أن تعود اليه تعالى فتعود الي المخلوقات \* قالوا عود بالمنفعة الى  
الغير ان كان منفعة فاستكمال بالغير وان لم يكن لا يفعل \* قلنا لا نسلم هذا فانه اذا  
صح عندكم أن يفعل بالمنفعة أصلا فالأولى أن يفعل اذا كان النفع لغيره

﴿ الفريضة الثامنة عشر في أن الحكمة هل هي صفة أزلية لله تعالى أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى ان الحكمة بمعنى اتقان العمل واحكامه صفة أزلية لله تعالى  
\* وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه الى انها بمعنى اتقان العمل واحكامه ليست صفة  
أزلية له تعالى كافي العمد والاعتماد وشرح عقيدة الامام الطحاوي لابي المحاسن  
وشرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري \* استدلل مشايخ الحنفية بأن الحكمة بهذا  
المعنى لازمة للتكوين وأزلية الملزوم تستلزم أزلية لازمه فالقول بأزلية الملزوم وعدم  
القول بأزلية لازمه تناقض صريح \* احتج من طرف الأشاعرة بأن التكوين  
نسبة وهي حادثة واتقان العمل لازم لهذه النسبة وحادث الملزوم يستلزم حدوث  
لازمه فتكون الحكمة حادثة ولا يصح ان تكون صفة أزلية \* الجواب انه قد ثبت  
بالبرهان القاطع أن المراد بالتكوّن من مبدؤه وأنه صفة أزلية لله تعالى فالحكمة  
لازمة للمبدأ المذكور لا للنسبة التي هي حادثة فالزلية الملزوم مستلزمة لأزلية لازمه كما مر  
تقريره ﴿ فائدة ﴾ في تعديل العلوم لاصدر العلامة \* من المتأخرين من أطلق  
الحكمة على العلم بمقتضى الأشياء دون العمل لكننا لا نقول كذلك بل لابد من الاتقان  
في العمل فان الحكمة مشتقة من الاحكام فلا بد أن تكون أفعاله تعالى محكمة \* وفي  
العمدة والاعتماد وشرح أبي المحاسن انه ان كانت الحكمة الاحكام في المفعولات وهو  
خطها كما ينبغي فهو تعالى موصوف بها في الازل اذ التكوين ازل بالبرهان والاحكام  
من لوازم التكوين فاذا كان التكوين أزليا يكون ذلك أيضا أزليا \* وعند الشيخ  
الأشعري ان أريد بها العلم فهي أزلية وان أريد بها الفعل فلا تكون أزلية اذ  
التكوين عنده حادث

﴿ الفريضة التاسعة عشر في أن الخلف في الوعيد هل يجوز في

حقيقة تعالى أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أنه يمتنع تخلف الوعيد كما يمتنع تخلف الوعد كما في العمدة  
 للامام النسفي والشرح الكبير للامام اللقاني وشرح الفقه الاكبر للشيخ علي  
 القاري \* وذهب المشايخ من الاشاعرة الى أن العقاب عدل أو عديبه الماصي وله أن  
 يعفو عنه لان الخلف في الوعيد لا يمدنقصا كما في المواقف وشرحه الشريفي  
 والتفسير الوسيط للامام الواحدي وشرح الجوهرة للامام اللقاني \* احتج مشايخ  
 الحنفية بأن الخلف في الوعيد تبديل للقول وقد قال الله تعالى لا يبديل القول لدى وما أنا  
 بظلام للعبيد وبانه يلزم جواز الكذب على الله في وعيده وقد قام الاجماع على تنزه  
 خبره عنه \* واحتج مشايخ الاشاعرة بهوم الآيات الواردة في العفو عن المعاصي  
 ما عدا الشرك كقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
 وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وبأن الوعد حق العباد اذ ضمن لهم اذا فعلوا  
 ذلك أن يعطيهم كذا وكذا والوعيد حقه على العباد فان شاء عفا وان شاء أخذ كما في  
 شرح العضدية لجلال الدين الدواني \* الجواب انه ثبت بقوله تعالى ومن يقتل  
 مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وبقوله من يهمل سواء يحزبه وبقوله اليوم تجزى  
 كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وبقوله ومن يهمل مثقال ذرة شريره أنه  
 تعالى يوصل جزاء الوعيد الى المستحقين فاقتضى ذلك أن يخصص المذنب الذي يدركه  
 العفو في علمه تعالى بالدلائل المفصلة من عمومات الوعيد بأن يقال ان المذنب المعفو  
 عنه داخل في عمومات قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك الآية حيث وعد بالعفو عن كل  
 ما سوى الكفر وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لذو منة للناس  
 على ظلمهم واذا كان المذنب المعفو عنه خارجا عن عمومات الوعيد ودخل في عمومات  
 الوعد لا يلزم من عدم عقابه خلف في شيء من عمومات الوعيد كما في الحاشية الخلفالية  
 ولا يحتاج الى أن يقال ان الخلف في الوعيد لا يمدنقصا الى غير ذلك \* اعترض  
 بأن شرط التخصيص مقارنة المخصص للامام كما هو المقرر في علم الاصول \* أجاب  
 بعضهم بأن الجهل للتاريخ ينزلها منزلة المقارنة \* وبعضهم بأن آيات الوعد  
 دالة على أن ذلك العام أريد به الخصوص لا يخصص له بناء على الفرق بين العام  
 الخصوص والعام الذي أريد به الخصوص \* وبعضهم بأن كثيرا من الأئمة

على عدم اشتراط المقارنة \* فائدة \* قال الامام فخر الدين الرازي اذا جاز الخلف في  
الوعيد لغرض الكرم فلم لا يجوز الخلف في التخصيص والاخبار لغرض المصلحة  
وهو معلوم ان فتح هذا الباب يفضي الى الطعن في القرآن وكل الشريعة انتهى بلفظه  
\* الفريضة العشرون في أن الله تعالى لا يفعل القبيح \*

\* ولو فعل هل يوصف بالقبيح أم لا \*

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولو فعل لكان قبيحا فلا يجوز عقلا  
عندنا تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة وذهب الشيخ الأشعري ومن  
تابعه الى أن أفعاله تعالى لا توصف بالقبيح ولو فعله لا يوصف به حتى لو خلد الانبياء في النار  
والكفار في الجنة لا يقيح عنده كافي تعديل العلوم وشرحه للصدر العلامة والعمدة  
للإمام النسفي والمسايمة للإمام ابن الهمام \* استدلل مشايخ الحنفية بان الحكمة الالهية  
تقتضي التفرقة بين المحسن والمسيء وما يكون على خلاف قضية الحكمة يستحيل من  
الله تعالى ولان تخليد المؤمنين في النار وتخليد الكفار في الجنة وضع الشيء في غير  
موضعه وهو مستحيل على الله تعالى \* واستدل مشايخ الأشاعرة بأن الله تعالى مالك  
مطلق فيجوز أن يتصرف كيف يشاء كافي العمدة وشرحه \* الجواب ان له تعالى  
تصرفا لكن على وجه الحكمة وذلك على خلاف مقتضى الحكمة وهو على الله تعالى  
محال \* فائدة \* في تعديل العلوم للصدر العلامة أفعاله تعالى لا توصف بالقبيح عند  
الأشعري حتى لو خلد الانبياء في النار والكفار في الجنة لا يقيح عنده \* وعندنا لو فعل  
ذلك لكان قبيحا فلا يفعله الله تعالى وليس المراد انه تعالى يفعل فعلا ثم يوصف ذلك  
الفعل بالقبيح فان الله تعالى لا يفعل القبيح والخلاف مبنى على الخلاف في أن الحسن  
والقبيح هل يثبتان عقلا أم لا

\* الفريضة الحادية والعشرون \* في أن العفو عن الكفر \*

\* هل يجوز عقلا أم لا \*

ذهب مشايخ الحنفية الى أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلا كافي التاويلات للشيخ علم  
الهدى أبي منصور الماتريدي والعمدة للإمام النسفي وشرحه \* وذهب الشيخ الأشعري  
ومن تابعه الى أن العفو عن الكفر يجوز عقلا كافي التفسير الكبير للإمام فخر الدين

الرازي وكشف الكشاف والمسابقة للإمام ابن الهمام \* استدلل مشايخ الحنفية بأن  
 حكمة الله تعالى توجب العقاب على من اعتقد الكفر والتزمه وان ليس في الحكمة  
 عفوه عن مثله والذي يدل على أن الحكمة توجب ما ذكرنا ان الكفر لنفسه قبيح لا  
 يحتمل الاطلاق ولا رفع الحرمة فعلى ذلك عقوبته لا يحتمل في الحكمة ترفعها والعفو  
 عنها كما في التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي \* واستدل مشايخ  
 الأشاعرة بقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم  
 حيث ردد بين تعذيب الكفار وبين غفرانهم والدليل السمي لا يساعد التريدي  
 فاقترض ذلك جملة على العفو عن الكفر عقلا \* وفي التفسير الكبير للإمام فخر الدين  
 الرازي في قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية فنقول  
 ان غفرانه جائز عندنا وعند جمهور المعتزلة من البصر بين قالوا ان العقاب بحق الله  
 تعالى على الذنب وليس في اسقاطه على الله تعالى مضرة فوجب أن يكون حسنا اكن  
 دل الدليل السمي في شرعنا انه لا يقع \* الجواب معنى الآية الكريمة ان تعذب من مات  
 على ما كان من القول الوحشي في الله فانهم عبادك وان تغفر لمن أكرمه بالاسلام  
 والهدى فانك أنت العزيز الحكيم لان منهم من قد آمن بعد هذا القول الوحشي في الله  
 كما في التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي أو كان ذلك عند رفعه الى  
 السماء لا يوم القيامة \* قال الامام الرازي فعلى هذا الجواب سهل لان قوله تعالى ان  
 تعذبهم بمعنى ان توفيتهم على هذا الكفر وعذببتهم فانهم عبادك وان أخرجتهم  
 بتوفيقك عن ظلمة الكفر الى نور الايمان وغفرت لهم فلك أيضا ذلك

﴿ الفريدة الثانية والعشرون ﴾

﴿ في الحسن والقبح العقليين ﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى ان العقل يدرك حسن بعض الاشياء وقبح بعضها كما في  
 التعديل وشرحه وشرح الوصية للإمام أكمل الدين الباردى وفي اشارات المرام هكذا  
 في التبصرة والكفاية والاشتماد وذهب مشايخ الأشاعرة الى انه لا يعرف بالعقل  
 حسن شيء من الاشياء ولا قبحه سوى المعنيين بل انما يعرف بالشرع كما في المواقف  
 وشرحه الشريفي وشرح الوصية للشيخ الاكمل وشرح العقائد لجلال الدين الدواني

تحجر بر محل النزاع على ما في تعديل العلوم والواقف وشرحهما ان الحسن والقبح يقال  
 لمعان ثلاثة (الاول) ما كان صفته صفة كمال نفس وما كان صفته صفة نقصان فقبح  
 ( الثاني ) ما وافق الغرض فهو حسن وما خالفه فهو قبح ولا نزاع في أن هذين  
 المعنيين يدركهما العقل ولا تعلق لهما بالشرع ( الثالث ) ما يتعلق به المدح في  
 العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا وما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب  
 في الآجل يسمى قبيحا \* وان أريد بهما شمل أفعال الله تعالى اسكتني بتعلق  
 المدح والذم وترك الثواب والعقاب يعني ان الحسن والقبح بمعنى انه يثاب فاعمله  
 أو يعاقب فاعله لا يمكن في أفعاله تعالى فالاختلاف في الحسن والقبح بمعنى المدح والذم  
 عاجلا فعندنا معاشر الحنفية يثبتان باعقل وعندنا الشيخ الأشعري وتأبعيه لا يثبتان  
 به بل بالشرع \* استدلل مشايخ الحنفية بأن تصديق أول اخبارات من ثبتت نبوته  
 واجب عقلا لانه لو كان واجبا شرعا لتوقف على آخر بنص آخر يوجب تصديقه  
 فالنص الثاني ان كان وجوب تصديقه بنفسه لم توقف الشيء على نفسه وان كان  
 بالنص الاول لزم الدور وان كان بنص ثالث لزم التسلسل فثبت ان بعض الأفعال منا  
 واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا لان الواجب العقلي أحسن من الحسن  
 العقلي اذ الواجب العقلي ما يحمد على فعله ويذم على تركه عقلا والحسن العقلي ما  
 يحمد على فعله عقلا فكل واجب عقلا حسن عقلا فلزم من ذلك ان يكون ترك  
 التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وان وجوب تصديق النبي عليه السلام  
 موقوف على حرمة كذبه فانه لو جاز كذبنا وحب تصديقه وحرمة كذبه عقلية اذ لو  
 كانت شرعية لتوقفت على نص آخر وهو أيضا مبني على حرمة كذبه فاما أن يثبت  
 بذلك النفس فيتوقف على نفسه أو بالأول فيس دور أو بثالث فيتسلسل والحرمة  
 العقلية تستلزم القبح العقلي ويلزم من ذلك أن يكون صدقه واجبا عقلا \* وقد  
 أجل الصدر العلامه في التمديل دليل الحسن والقبح العقليين حيث قال وجوب  
 تصديق النبي عليه السلام وحرمة الكذب عليه لو كانا شرعيين لدار لان وجوب  
 تصديق النبي عليه السلام ان كان متوقفا على الشرع يلزم الدور لان ثبوت الشرع  
 متوقف على وجوب تصديق النبي عليه السلام وان حرمة الكذب ان كانت متوقفة

على الشرع يلزم الدور أيضا لان ثبوت الشرع يتوقف على حرمة الكذب لان  
الشرع انما يثبت اذا علم ان الكذب حرام عليه وهو معصوم عن الكذب فيكونان  
عقليين فيكون تصديق النبي عليه السلام حسنا عقلا والكذب قبيح عقلا لان كل ما  
هو واجب عقلا فهو حسن عقلا وكل ما هو حرام عقلا فهو قبيح عقلا فوجب أن لا بد من  
الاعتراف بحسن بعض الافعال وقبح بعضها عقلا وكذا من الله تبارك وتعالى أي  
لا بد من الاعتراف بحسن بعض الافعال وقبح بعضها عقلا اذ لو جاز الكذب وخلف  
الوعد من الله تعالى لارتفعت الشرائع ولا يقع الوثوق بما وعد \* وبأن كون الحسن  
والقبح عقليين عند الاشعري بمعنى الكمال والنقصان يوجب اعتراف كونهما بمعنى  
المدح والذم عقليين لان كل ما هو كمال أو نقصان عقلا يحمده أو يذمه عقلا فالاعتراف  
بذلك اعتراف بهذا كما في التعديل يعني أن الحسن بمعنى الكمال يستلزم لحوق المدح  
لاجله والقبح بمعنى النقصان يستلزم لحوق الذم لاجله والقول بالملزوم قول باللازم  
وانكار اللازم انكار للملزم ومه فيكون القول بالملزوم والانكار لللازمه متناقضين جدا  
فن هذا قال بعض الافاضل في حاشية المقدمات التوضيحية ان صاحب التلويح يحظن أن  
صاحب التوضيح انما ادعى التناقض في كلام الاشعري لاعترافه بأن الحسن والقبح  
بمعنى الكمال والنقصان يعرفان عقلا فتعجب من ذلك ولم يتنبه ان الحسن بمعنى الكمال  
يستلزم لحوق المدح لاجله والقبح بمعنى النقصان يستلزم لحوق الذم لاجله والقول  
بالملزم قول باللازم وانكاره انكاره فيكون القول بالملزوم وانكار اللازم متناقضين  
فهذا انما نشأ من الاكتفاء بما ظهر له في النظرة الاولى والاستهانة بتصرفاته \* واستدل  
مشايخ الاشاعرة بأن الحسن والقبح لو كانا عقليين لكانا الذات الفعل أو لجزئه أو لصفة  
لازمة لذاته أو لجزئه ولم يتبدلا لان ما كان بالذات يدوم بدوام الذات ولا يختلف والتالي  
باطل لحسن كذب فيه انقاذ المظلوم من الظالم وقبح صدق فيه امداد الظالم على ظلمه  
للمظلوم كما في المواقف \* الجواب ان الحسن والقبح لذاته فيما يختلف باختلاف  
الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة والفعل جنس والاضافات فصول  
مقومة لانواعه لان الفعل من الاعراض النسبية والاعراض النسبية تتقوم بالنسب  
والاضافات والاضافات المختلفة فصول مقومة لها والحسن والقبح لذاته هو الانواع لا

الجنس نفسه والوصف الحاصل لكل نوع باعتبار خصوصية نوعه دائمى له غير منفك عنه كالضرب للتأديب \* فقوانا شكر المنعم حسن لذاته معناه ان الشكر المضاف الى المنعم حسن لأن ذات الشكر من غير اضافة الى المنعم حسن \* وبأن العبد مجبور في أفعاله لعدم تأثير قدرته فيها فلا يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف بالحسن والقبح كما هو استفاد من المواقف وتخييره \* الجواب ان كسب العبد من هو كسبه حيث يوجب اتصافه بالمقدور اذ قدرته تؤثر في الاتصاف واختلاف النسب والاضافات ككون الفعل طاعة أو معصية حسنة أو قبيحة فكل منهما مبنية على الكسب لاعلى الخلق اذ خلق القبيح ليس قبيحا وانما القبيح الاتصاف به ووقصده كما سيجب تفصيله بحيث لا تبقى للعقل ريبه \* وبأنهم لو كانوا ذائنين لزم اجتماع المتناقضين بالذات في قول من قال هذا الكلام الذى أتكلم به الآن ليس بصادق فانه ان صدق فيه فقد كذب وبالعكس وكذا في قول من قال ما أتكلم به غدا ليس بصادق ثم اقتصر فيه على قوله ما تكلمت به أمس ليس بصادق فان صدق كل من الغدى والامسى يستلزم عدمه وبالعكس فاذالم يكن قبح الكذب ذاتيا يتقلب مرة حسنا وأخرى قبيحا ولا محذور فيه وأما اذا كان ذاتيا والذاتى لا يتقلب ولا يتغلك بل يدوم فيلزم اجتماع المتناقضين بالذات وقد تحير في حله العقول حتى سماه صاحب المقاصد جذرا الاصم \* الجواب انه ان أراد الالزام فلا يتم على مشايخ الحنفية اذ لا يلزم من عدم كونها ذاتيين في البعض عدمه مطلقا وان الخبر اشارة الى المخبر عنه والاشارة الى الشئ لا يمكن أن تكون الى نفس تلك الاشارة فلا يدخل نفس الخبر في الحكم الذى يتضمنه ذلك الخبر ولا يتناول الحكم كما لو استثناه كما ذكره الشريفة العلامة يعنى كما ان الاشارة قاصرة عن تناول نفسها كذلك الحكم الذى يتضمنه الخبر لا يتناول نفس الخبر لان حقيقة الاخبار هو الحكاية عن النسبة الواقعة على الوجه المطابق أولا ومن شأن الحكاية أن يكون للحكى عنه تعين في الواقع مع قطع النظر عن الحكاية \* قال جلال الدين الدواني فلو قال هذا الكلام مشيرا الى نفس هذا الكلام لم يصح اتصافه بالصدق والكذب لانتفاء الحكاية عن النسبة الواقعة وانما يوصف بهما الكلام الذى هو اخبار وحكاية عن نسبة واقعة وهى مفقودة فيه بل لا حكاية حقيقية فيكون كلاما خاليا عن التحصيل ولا يكون

خبراً حقيقياً \* وفي شرح النووية لمولانا انجيامي في القول الثاني اشارة الى أنه متكلم  
وان ذلك الكلام ليس بصادق والاوّل صادق فيكون الأُمسَى كاذباً بخلاف فرد من  
الكلية ويلزم كذب الثاني بلا استلزام صدق الأوّل كذبه وكذب الثاني صدقه  
ولا كذب الأُمسَى صدقه

﴿الفريدة الثالثة والعشرون في أن الإيمان بالله هل وجب بالعقل أم لا﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أنه تعالى لو لم يبحث للناس رسولا لو جب عليهم بعقولهم  
معرفة وجوده تعالى و وحدته واتصافه بما يليق به من الحياة والعلم والقدرة وغيرها  
وكونه محمداً للعالم كما هو المشهور عن الامام الأعظم والمستفاد من التأويلات للامام  
علم الهدى أبي منصور الماتريدي والمصرح به في شرح الوصية لأكل الدين البابردي  
وفي اشارات المرام هكذا صرح الحاكم الشهيد في المنتقى والناطقي في الاجناس وأبو  
زيد في التقويم ونور الدين البخاري في الكفاية \* وذهب جمهور مشايخ الأشاعرة الى  
أنه لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعث فيعذر الناشئ في الشاهق الذي لم تبلغه الدعوة  
كما هو المصرح به في شرح الوصية للشيخ الأكل والمسيرة للامام ابن الهمام والمستفاد من  
التلويح \* وفي اشارات المرام هكذا صرح في الكشف الكبير \* وقال الامام السيوطي  
في رسالة مفردة لابوي النبي عليه السلام قد أطبق أئمتنا الشافعية من أهل الكلام  
والأصول على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً \* اخرج مشايخ الحنفية بقوله  
تعالى أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم حيث دل على أن حجة الايمان تلزم  
الخلق قبل أن يأتهم النذير لانها لو كانت لا تلزمهم لكانوا في أمن من نزول العذاب  
بهم قبل أن يأتهم النذير فلا يخوفون بنزول العذاب بهم قبل أن ينذروا فلما خوفوا  
بنزول العذاب بهم قبل أن يأتهم دل على أن الحجة لازمة عليهم وان الله تعالى يعذبهم  
لتركهم التوحيد وان لم يرسل اليهم الرسل كما في التأويلات لعلم الهدى أبي منصور  
الماتريدي \* وبأنه لو كان معرفة الله بذاته وصفاته من قبيل الرسول لكان المنته على  
جميع الناس في معرفة الله بذاته وصفاته من قبل الرسول لا من قبيل الله تعالى وحده  
بتركيب الله العقول والتوفيق للاستدلال ولم يثبت كل ذلك من قبل الشرع \* لكن  
الحكم بحسن الاحسان وقبح كفرانه مشترك بين جميع العقلاء وعمله المشترك مشتركة

فلا يكون موقوفا على الشرع لعدم اختصاصه بالشرع ولا عرفيا ولا عاديا ولا لفرض  
لعدم اختصاصه بأهل عرف أو عادة أو فرض بل ذاتيا للعقل مدركا بالعقل وكيف  
ووجوب التصديق بالرسول وثبوت الشرع عند الكافرين يتوقف على تعريف الله  
تعالى لهم بتركيب الله تعالى العقول فيهم كافي كتاب العالم والمتعلم لا ما منا الامام  
الاعظم \* واستدل مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
حيث نفي العذاب مطلقا قبل وصول الشرع ولو وجب شيء من الاحكام قبله بالزم  
بتركه العذاب قبله واللازم منتفيا بالنص \* الجواب ان الآية الكريمة محمولة على  
عذاب الاستئصال ونفي وقوعه قبل بعث الرسول اذ لا تسبقها وهو قوله تعالى واذا  
أرذنا أن نهلك قرية أمرنا مترقيها الآية على ذلك وللمجمع بينهما وبين الآية المشبهة  
للعذاب قبل بعث الرسول كافي قوله تعالى أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب  
اليم فإن حمل قوله تعالى وما كنا معذبين الآية على الاطلاق يستلزم التناقض الظاهر  
بينهما أو أن الآية الكريمة محمولة على الاعمال التي لا يعرف وجوبها الا بالشرع للمجمع  
بينهما كما مر \* واعترض الامام الرازي في التفسير الكبير على استدلالهم بالآية الكريمة  
بوجهين \* الاول انه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي لان التأمل في  
مجزئات الشارع لو وجب بالعقل ثبت الوجوب العقلي ولو وجب بالسمع لزم اثبات  
الشيء بنفسه \* الثاني انه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت وجوب الاحتراز عن العتاب  
لانه لو ثبت بالعقل ثبت الوجوب العقلي ولو ثبت بالسمع لزم اثبات الشيء بنفسه وبقوله  
تعالى لتلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل حيث دل على ثبوت الاحتجاج والعذر  
للناس على الترك في الاحكام مطلقا قبل الرسل ولو كان العقل حجة مستلزما لزم انتفاؤه  
وايس كذلك بالنص \* الجواب ان المراد لتلايكون حجة أصلا لا مطلقا ولا من وجه كما هو  
المتبادر من الوقوع في سياق النفي فيعم افراد الحجج فان العقل دليل اجالي والتفصيل  
الى الرسل والعاقلة اذا لم ينه جاز أن يتقل فيكون له نوع حجة كافي كشف الكشاف  
فلا يستلزم النفي حجية العقل في بعض الاحكام قبل البعثة \* (تتمة) \* في فصول البدائع  
المذهب أن العقل معتبر شرطا للوجوب عند انضمام أمر آخر كإشادة أو تنبيه على  
الاستدلال أو اذلة العبرة المعينة على الاستدلال وليس في مدة التجربة تقدير بل

في علم الله تعالى ان تحققت بعينه على هذا يحمل قول الامام الأعظم لا غير لا حد في الجهل بمنازقه لقيام الآفاق والأنا نفس انتهى وقول الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند ان وجوب الايمان بالله تعالى وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه تعالى علة وان من لم يبلغه دعوة نبي ولم يؤمن حتى مات هو مختل في النار انتهى فلا يقال ان من مات في زمان الفترة ومن مات في شاهد الجبل ولم يبلغه الدعوة مات ناجيا \* قال الامام السيوطي رأيت الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في أماليه كل نبي أرسل الى قومه الانبياء فعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من أهل الفترة وأما ذرية النبي فانهم مخاطبون ببعثة السابق الا ان يندرس شرع السابق فيصير الكل من أهل الفترة فلا يعذب فانه على أصل الفطرة وقال من بلغته دعوة نبي من الانبياء السابقين ثم أسرع على كفره فهو في النار قطعا

### ﴿الفريضة الرابعة والعشرون في حقيقة الايمان﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن الايمان هو الاقرار والتصديق بمعنى ان الاقرار شرط منه ركن داخل فيه كما هو المنقول عن الامام الأعظم والمشهور عن أصحابه كما في عقائد الامام الطحاوي وبحر الكلام للامام النسفي والمسيرة للامام ابن الهمام وشرح الفقه الاكبر اعلى القاري الى هذا ذهب الامام السرخسي وشيخ الاسلام على البرزوي كما في التسديد وغيره وذهب جمهور مشايخ الاشاعرة الى أن انطلق من القادر شرط في الايمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق كما هو المفهوم من المواقف والمصرح به في شرح جوهر التوحيد للامام القاني وفي المسيرة للامام ابن الهمام الى هذا ذهب علم الهدى أبو منصور الماتريدي وهو المختار عند جمهور مشايخ الاشاعرة \* استدلل مشايخ الحنفية بان الايمان لغة هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل من التصديق القلبي والتصديق اللساني ركنين في مفهوم الايمان وبتموله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث أخرجه البخاري ومسلم \* وبان الاحتياط في اعتبار الركنية والاحتياط أمر لازم سيما في أصل كل أصل وبأن الله تعالى ذم المتمكن المعاندا أكثر من ذم الجاهل المقصر فلو لم يكن الاقرار ركنًا لازماً لما ذمه كما ذكره به عن أئمة التفسير \* قال الامام ابن الهمام

في المسيرة في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره جعل المتكلم كافرا  
مع ان قلبه مطمئن بالايمان ولكن عفا عنه بالا كراهه واذا كان كافرا باعتبار اللسان  
حيث نطق بالكفر يكون مؤمنا باعتباره لا تمحى موردا الايمان والكفر اذا قائل بتغير  
موردهما وصرح في الآية باثبات الايمان للقلب واثبات الكفر له أيضا بقوله وقلبه  
مطمئن بالايمان وبقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا وهو محل اتفاق بين افر يقين  
فوجب كون الايمان بهما \* واستدل مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى اولئك كتب  
في قلوبهم الايمان وقوله وقلبه مطمئن بالايمان حيث دلت الآيات على محلية القلب  
فدل على أن الايمان هو التصديق القلبي فقط \* الجواب انه لما كان التصديق  
ركنا أصيلا ثابتا بكل حال والاقرار ركنا تابعه له دليل عليه معتبرا بمطابقته له خصه  
بالذكر لانه كون الايمان مجرد التصديق ان دلالة على الحصر على انه ثبت عن الامام ان  
القول بأن الاقرار باللسان غير معتبر في تحقيق الايمان خرق للاجماع كما في بعض حواشي  
(٢) التفسير \* فائدة \* التصديق المعتبر في الايمان هو الاستيقان بوجود الصانع تعالى  
وتقدس وقبول نبوة محمد عليه السلام والزام على نفسه متابعتها في جميع ما أخبر به  
وليس هو التصديق المعتبر في الميزان نص على ذلك الشريف العلامة في حاشية التلويح  
ومصلح الدين اللاري في شرح الأربعين كما في اشارات المرام \* وتفصيلا ما وقع  
في التلويح من أنه ذكر المصدر العلامة أن التصديق أمر اختياري هو نسبة الصدق  
الى المخبر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرر ورده من غير أن ينسبه اليه  
اختيارا لم يكن ذلك تصديقا \* ولقد طال النزاع بين المصدر ومعاصره في تفسير  
التصديق المعتبر في الايمان أنه التصديق الذي قسم العلم اليه والى التصور أم غيره  
\* وقال صاحب التلويح يجب أن يعلم أن معنى التصديق الذي يقال له بالفارسية  
كر ويدن وهو المراد بالتصديق في علم الميزان على ما صرح به ابن سينا وحاصله انه  
اذعان وقبول بوقوع النسبة أولا ووقوعها وتسميته تسليميا زيادة توضيح المقصود وجعله  
مغايرا للتصديق المنطقي وهم جعل هذا التصديق حاصل الكفار ممنوع \* هذا ويرد  
عليه أن التصديق على ما ذكره يكون من الكيفيات النفسانية دون الافعال

(٢) يعني حاشية شيخ زاده المؤلف على تفسير البيضاوي

الاختيارية فلا يصح الأمر بالايمن \* وفي المسيرة لابن الهمام ذهب امام الحرمين  
الى أن التصديق من قبيل الكلام النفسى وظاهر عبارة الشيخ الاشعري أن  
التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى  
﴿الفريضة الخامسة والعشرون في أن الايمان هل يزيد وينقص أم لا﴾  
ذهب مشايخ الحنفية ومعهم امام الحرمين الى أن الايمان لا يزيد ولا ينقص كما هو  
المستفاد من التأويلات لعلم الهدى أبى منصور الماتريدى والمصرح به فى بحر الكلام  
للإمام النسفى (١) وشرح الجوهرية للإمام اللقانى وغيره \* وذهب مشايخ الاشاعرة  
منهم الامام الشافعى الى أن الايمان يزيد وينقص كما فى المواقف وشرحه والمسيرة  
للإمام ابن الهمام وشرح الجوهرية للإمام اللقانى وغيره \* استدل مشايخ الحنفية  
بأن الواجب فى الايمان هو التصديق البالغ حدا الجزم وذلك لا يقبل التفاوت  
بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض واحتماله ولو بأبعد وجهه  
ينافى اليقين ولا يجامعه و بأنه أجمع الاجماع على أن الايمان واحد وأهله فى أصله  
سواء و وحدته واستواء أهله فيه ينافى التفاوت كما يدل عليه ما هو المصرح فى  
التأويلات نقل عن كتاب العالم للإمام الاعظم وعقيدة الامام الطحاوى  
(١) والمسيرة للإمام ابن الهمام \* واستدل مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى واذا  
تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وبقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم و بأنه لو لم  
يتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان آحاد الأمة من أهل المعاصى مساويا لايمنان  
الرسول والملائكة واللائم باطل وكذا الملزوم \* الجواب ان الزيادة والنقصان  
ليسافى ذات الايمان بل هما أمور زائدة عليها كالأجلى والجلاء (٢) وما يتخيل من أن  
الجزم يتفاوت فليس رجوعه الا اليهما فاذا ظهر الجزم بمحدث العالم بعد ترتيب  
مقدماته كان الجزم الكائن فيه كالجزم فى قولنا الواحد نصف الاثنين وانما تفاوتهما  
باعتبار أنه اذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التى فى الآخر فيتخيل  
أن الجزم فى الثانى أقوى وليس أقوى فى ذاته بل انما هو أجلى فى العقل \* وفى

(١) أى أبى المعين ميمون

(٢) نسخة كما كونه جليا أو أجلى

المسيرة لابن الهمام نحن معاشر الحنفية تمنع ثبوت ماهية المشكك ونقول ان الواقع على أشياء متفاوتة فيه يكون التفاوت عارضاً لها خارجاً عنها لا ماهية لها ولا جزءاً ماهية لا امتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها فلا نسلم أن ماهية اليقين من المشكك وان اليقين يتفاوت بمقومات الماهية يعني باجزائها بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها العارضة لها كالالف والتكرار فالإيمان لا تفاوت في ذاته بل في جلائه واشراقه على هذا تحمّل الآيات الواردة في زيادة الإيمان وقول الامام الأعظم أقول إيماني كإيمان جبرائيل عليه السلام ولا أقول إيماني مثل إيمان جبرائيل عليه السلام لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيها كما في المسيرة \* ويحمل قوله في كتاب العالم كما نقله في التأويلات إيمان الملائكة لانا آمننا بوحده انبته تعالاه وربوبيته مثل ما أقرب به الملائكة وصدقته الانبياء والرسول على وحدة الإيمان في ذاته واستواء أهله من أهل السموات والأرض في أصله \* وأجاب بعضهم وهو المشهور أن الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به والصحابة كانوا آمنوا في الجملة وكانت الشريعة لم تتم وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً ولا يختص ذلك بعصره عليه السلام لا مكان الاطلاع على التفاصيل في غيره من الاعصار

(الفريضة السادسة والعشرون في أن إيمان المقلد دل بصح أم لا)

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن من اعتقد أركان الدين تقليداً كالتوحيد والنبوة وغيرهما يصح إيمانه كما هو المروي عن الامام الأعظم والمشهور عند أصحابه الى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد كما في شرح عقيدة الطحاوي للشيخ أبي المحاسن والعمدة للامام حافظ الدين النسفي وشرحه الاعتماد وشرح بدء الامالي للشيخ علي القاري \* وذهب جمهور مشايخ الأشاعرة منهم الشيخ الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني والاستاذ أبو اسحق الأسفرائيني وامام الحرمين الى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية كما في شرح الجوهرية للامام اللقاني وشرح أم البراهين للامام السنوسي وشرح الامالي للشيخ علي القاري \* وفي التشرح القديم لعمدة النسفي قال الشيخ الأشعري شرط صحة الإيمان أن يعرف كل مسألة بدليل قطبي (١) عقلي \* وفي شرح أم البراهين نقل عن

(١) قوله قطبي اختص بالبرهان وخرجت الخطابة

الشامل لامام الحرمين أن من عاش بعد البلوغ زمانا يسعه النظر فيه ولم ينظر  
 لم يختلف في عدم صحة إيمانه \* وفي المسامرة لابن الهمام ظاهر عبارة الشيخ أبي  
 الحسن الأشعري أن التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه  
 وتحتمل عبارة أنه والمجموع المركب من المعرفة والكلام النفسي فيكون كل  
 منهما ركنا في الإيمان عندهم استدلال مشايخ الحنفية بان النبي عليه السلام والحجابه  
 والتابعين قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال ولم يشتغلوا بتعليم  
 الدلائل فلو كانت شرطاً في صحة الإيمان لما تركوا \* وبأنه ثبت بنص الحديث وأجمع  
 عليه الإجماع أن عوام هذه الأمة حشوا الجنة ولا شك أن أكثرهم مكثفون بالتقليد على  
 رأى الأشعري ولو لم يصح الإيمان إلا به ما كانوا من حشوا الجنة لا استدلال مشايخ  
 الأشاعرة بان التصديق لا يوجد دون العلم والمعرفة بناء على أن العلم ذاتي للتصديق  
 أو شرط له ولا علم للمقلد حتى يحصل التصديق ولو لم يحصل لا يحصل الإيمان كما في شرح  
 الجوهرة \* الجواب أن التصديق بدون العلم محال إلا أنه اكتفى فيه بحصول العلم  
 بوجه ما وان لم يوجد كما له بدليل قبول النبي عليه السلام وأصحابه إيمان الأعراب  
 فالصدق من حيث أنه مصدق قد حصل له العلم بوجه ما وانكار هذا انكار  
 للضرورة \* وبأن العلم الحادث نوعان ضروري واستدلالي والإيمان ليس  
 بضروري بل موقوف على الاستدلال فالمقلد لم يوجد له الاستدلال فلا يكون مؤمناً  
 \* الجواب أن الإيمان اختياري وأنه عبارة عن التصديق والتصديق ليس موقوفاً  
 على العلم الكامل حتى يتوقف على الاستدلال بل على العلم بوجه ما \* وان الإيمان  
 ادخال النفس في الأمان وذلك إنما يكون إذا عرف ما اعتقده على وجه يأمّن به من  
 الوقوع في الشبهة فاذا لم يعرف كذلك لم يأمّن من أن يكون ملتبساً عليه فلا يكون  
 التصديق العاري عن المعرفة معتبراً في الإيمان كما في شرح الهدى \* الجواب أن  
 المقلد وان لم يأمّن من أن يكون ملتبساً عليه كما قيل من رجح انما يرجع من الطريق  
 لا من الطريق لكن حصل له الدخول في الإيمان حالاً وذا يكفي في الإيمان (فائدة)  
 في شرح البحر هرة للإمام اللقاني قال علم الهدى أبو منصور الماتريدي أجمع أصحابنا  
 على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشوا الجنة للأخبار والإجماع فيه

لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحسبوا الموجودات وانه تعالى مبدع الكائنات وان يحجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم انتهى \* وفي فوائده الامام السنوسي الحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح فالاعتقاد الصحيح الذي يحصل بالتقليد الصحيح صاحبه مؤمن لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فبقي في مشيئة الله تعالى ان شاء عني عنه وان شاء عذبه \* قالوا المعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بشرط أن يجعل ذلك الجزم بالدليل أو بالتقليد الصحيح وهو الجزم المطابق لما عند الله تعالى من غير دليل \* وقال بعض مشايخنا أكثر الناس في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد الصحيح بتقليد صحيح مطابق لما في نفس الامر بل من كان في شكل المعرفة والعلم لا يعرف حال نفسه فيظن انه في درجة المعرفة وقد كان في مذاهب وآراء مختلفة لا يفرق بين الغث والسمين بل لا يميز الشمال عن اليمين \* في رسالة الامام القشيري من ركن الى التقليد ولم يتأمل دلائل التوحيد سقط عن سنن النجاة ووقع في أسر الهلاك

﴿ الفريضة السابعة والعشرون في أن الدلائل العقلية ﴾

﴿ هل تفيد القطع أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الدلائل العقلية بعضها يفيد القطع والجزم كما في التوضيح للصدر العلامة وفصول البدائع في الاصول واشارات المرام وغيره \* وذهب المشايخ من الاشاعرة الى انها لا تفيد القطع واليقين بل تفيد الظن كما هو المصرح به في شرح المواقف للشريف العلامة واشارات المرام والمستفاد من التوضيح والتلويح \* استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى أفن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه حيث اعتبر شهادة الدليل النقلى للدليل العقلي و بأن اللفاظ المتداولة المستعملة في عصر النبي عليه السلام في معانيها التي تراد منها مستعملة الآن فيما يراد منها في ذلك الزمان فيما نضم الام القرائن المتواترة المنقولة اليها الى العلم بمعانيها يحصل القطع بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الايمان بالبعث وغيره والصلاة والصوم

وغيرها \* واستدل مشايخ الأشاعرة بان الدلائل العقلية مبنية على اللغة والصرف  
 والنحو وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير  
 والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية أما الوجوديات فإلزام عصمة الرواة وعدم  
 التواتر وأما العدميات فلأن مبنيا على الاستقراء فهو مفيد للظن \* الجواب  
 ان من الاوضاع ما هو المعلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكما كثر قواعد  
 الصرف والنحو مما وضع لهيئات المفردات والمركبات والعلم بالارادة يحصل بمعرفة  
 القرائن المتواترة بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في الصلاة والصوم  
 والبعث كقوله تعالى قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة ونفي المعارض العقلي حاصل  
 عند العلم بالوضع والارادة وصدق الخبر وذلك لان العلم يتحقق أحدا المتنافيين يفيد العلم  
 بانتفاء الآخر على أن الحق ان افادة اليقين انما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم  
 اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين مع الدليل ولا يخاطر  
 المعارض بالنسب اثباتا ونفيا فضلا عن العلم بذلك كما يستفاد من فصول البسائط  
 ﴿فائدة﴾ القول بمجرد الدليل العقلي في علم الشريعة بدعة وضلالة فأولى أن يكون  
 ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة قال نضر الاسلام على البرزوي في أصول  
 الفقه لا يجوز أن يكون علم العقل عليه بدون الشرع اذ العلة موضوعات الشرع وليس  
 الى العباد ذلك لانه ينزع الى الشركه فالعقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الاصل  
 فعلم أن اثبات الصانع تعالى وتقدس وعلمه وارادته وقدرته وحياته وتكوينه الاشياء  
 وان كان لا يتوقف من حيث ذاته على الكتاب والسنة لكنه يتوقف عليهم مما من  
 حيث الاعتداد والاعتبار كذا في شرح الفقه الاكبر لعلي القاري \* وذكر بعض  
 مشايخنا عن أبي حفص الكبير أنه قال من لم يزن أفعاله وأقواله واعتقاده بميزان  
 الكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال وقال الجنيد البغدادي  
 مفتي الشريعة والطريقة الطرق الى الله تعالى بعدد أنفاس اللذائق وكهاه مسدودة  
 على الخلق الاعلى من اقتفى أثر الرسول

﴿الفرقة الثالثة والنسرون في أن الايمان مخلوق أم لا﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الايمان غير مخلوق كما في تعديل العلوم للصدر العلامة

وجمعالكلام للإمام النسفي وشرح الفقه الأكبر على القاري وفي فتاوى الإمام  
 الكردي هكذا روى عن الإمام وعن كثير من السلف واتفق عليه أئمة بخاري وفي  
 شرح التعديل يجب أن يعلم أن الإيمان غير مخلوق عندنا \* وذهب المشايخ من الأشاعرة  
 إلى أن الإيمان مخلوق كما في شرح المقاصد لسعد الدين النفثازاني والشرح الكبير  
 للإمام القاني وغيره وإلى هذا ما لبعض مشايخنا \* احتج مشايخ الحنفية بأن الإيمان  
 لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية وذلك كله من الله تعالى ومر جمعه إلى  
 التكوين وهو غير مخلوق كما في جمعالكلام وشرح الجوهرة \* ووجه الاستدلال في  
 شرح التعديل على غير ما ذكر حيث قال إن هذا في غاية الدقة وذلك أن الإيمان هو  
 التصديق أي الحكم بالصدق وهو يقع نسبة الصدق إلى النبي عليه السلام وهو غير  
 مخلوق كما صرح بذلك في التوضيح وسيجيء ذلك ببرهانه \* واحتج مشايخ الأشاعرة بأن  
 الإيمان لا يحصل إلا بالعزم والقصد والقبول وذلك كله من الله فهو مخلوق إذ العبد  
 مخلوق بكل صفاته \* الجواب أن الإيمان وإن كان حصوله بالقصد والقبول إلا أنه  
 لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية وذلك من الله تعالى وإلى الله ومتى اجتمع صفة  
 الحق تعالى مع صفة الخلق لا يعبد بصفة الخلق بل صفة الخلق في جنب صفة تعالى  
 لا تعد قال الكردي إن كل من لم يعبر صفة الله وصفة الخلق فهو ضال فلما كان الإيمان  
 عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق انتهى \* (فائدة) في فتاوى الإمام الكردي  
 قال الإمام (١) محمد بن الفضل من قال الإيمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه  
 ووقعت هذه المسئلة بفرغائه فأني بعرض عنها إلى بخاري فانفقوا على أنه غير مخلوق  
 والقائل بخلق كافر وأخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخاري بسببه  
 \* (الفرقة التاسعة والعشرون في أن الإيمان والاسلام واحد أم لا) \*  
 ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان والاسلام واحد كما في التأويلات للشيخ علم الهدى  
 أبي منصور الماتريدي والعمدة للإمام النسفي والمسابقة للإمام ابن الهمام \* وذهب جمهور  
 مشايخ الأشاعرة إلى أنهما متغايران كما هو المصرح به في الشرح الصغير والكبير  
 لجوهرة التوحيد للإمام القاني والشرح القديم للعمدة معز بالشرح السنة لمحي السنة

(١) هو قاضيان

والمستفاد من شرح العقائد لسيد الدين التفتازاني \* استدلال مشايخ الحنفية بأن الاسلام هو جعل الاشياء كلها لله تعالى خاصة مسألة لا يشرك فيها غيره والايان هو التصديق وهو ان يصدق ان الله تعالى رب كل شئ فاذا صدق انه رب كل شئ فقد جعل الاشياء كلها لله تعالى مسألة كافي التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي \* ويؤيده قوله تعالى فأخر جنات من كان فيها من المؤمنين وما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله عن عليكم أن هذا كمال الايمان كافي الشرح القديم \* للعمدة واستدل مشايخ الأشاعرة بقوله عليه السلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث حيث دل على أن الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي فيتغايران \* الجواب أن المقصود منه بيان ثمرات الاسلام وعلاماته بدليل قوله عليه السلام تقوم وفدوا عليه عليه السلام أتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتداء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس كافي شرح العقائد لسيد الدين التفتازاني و بهذا اندفع ما قالوا أيضا من أن مفهوم الايمان تصديق القلب بكل ما جاء به النبي عليه السلام مما علم من الدين ضرورية بمعنى ادعائه له وتسليمه اياه ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي ببناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان

﴿ الفريدة الثلاثون في أن العبرة في الايمان للخواتم أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن من قام به الايمان فهو مؤمن في الحال وان كفر في آخر عمره ومن قام به الكفر فهو كافر في الحال وان آمن في آخر عمره كافي العمدة للإمام النسفي و شرحه الاعتماد و شرح الفقه الأكبر لعلي القاري \* وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه من الأشاعرة الى أن من ختم له بالايان لم يزل مؤمنا وان كان في الحال كافرا ومن ختم له بالكفر لم يزل كافرا وان كان في الحال مؤمنا كافي أنوار التنزيل للإمام البيضاوي والشرح القديم للعمدة و شرح الفقه الأكبر لعلي القاري \* احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله حيث دل على أن له قبل صدوره الكفر حال ايمانه عملا معتبرا اذ لو لا ذلك لما بقي معنى لا حبط العمل فدل على

أنه حال إيمانه مؤمن وبأنه لما كانت التوبة عن الكفر مقطوعة القبول ثبت أنه تغير  
 عن حاله وصار مؤمناً فالتعالى بعلمه حال إيمانه مؤمناً فلو علمه في ذلك الحال كافر العلم  
 على غير ما هو عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واحتج مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى  
 فسهجدوا للابليس أبي واستكبر وكان من الكافرين حيث كان قوله تعاد وكان من  
 الكافرين تعليلاً لأبائه واستكباره على معنى كيف لا يتمتع ولا يستكبر عن أمثاله  
 ما أمر به وقد كان من الكافرين واستلزم هذا المعنى كونه من الكافرين سابقاً على  
 الإباء والاستكبار \* الجواب أن ما يقتضيه كان من السابق على الإباء والاستكبار هو  
 سبق علم الله تعالى بصدور الكفر منه لا سبق اتصافه بالكفر لعدم وجود اتصافه به  
 فيصح تعليهما بالسبق بهذا المعنى ولا حاجة إلى ما قالوا وإن كان استثنائاً فالبيان حاله  
 لسبب الإباء والاستكبار فيكون بمعنى صار كما في قوله تعالى (فكان) بمعنى فصار  
 (من المفرقين)

الفريضة الحادية والثلاثون في أن السعادة والشقاوة هل تتبدلان أم لا \*  
 ذهب مشايخ الحنفية إلى أن السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد كما في العمدة للإمام  
 النسفي وبحر الكلام لأبي المعين النسفي وتفسير الباب للإمام البغدادي وشرح الفقه  
 الأكبر على القاري \* وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أن السعيد لا يشقى والشقي لا يسعد  
 كما في الفوائد للشيخ الأجل الإمام الخاطري والشرح الصغير والكميل للجوهرة  
 للإمام اللقاني وشرح الفقه الأكبر على القاري \* استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى  
 قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف حيث دل على غفران ما قد سلف قبل  
 الاسلام بالاسلام فلو لم يكن (١) الشقي سعيداً فانت فائدة الغفران \* وبقوله  
 عليه السلام الا لام يحبه قبله \* وبأنه اذا عرض الاسلام على الكفر يبطله ويرفع  
 أحكامه واذا عرض الكفر على الاسلام انعم الله بطله ويرفع أحكامه فكان من  
 صفات الخلق وصفاته تتبدل وتتغير في تبدلان ويتغيران \* واستدل مشايخ الأشاعرة  
 بقوله عليه السلام السعيد من سعادتي بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه \* وبأنه  
 لو عرض على شخص واحد لزم في حال إيمانه استحقاقه الثواب الدائم وفي حال كفره

(١) بمعنى فلو لم يصر

استحقاقه العقاب الدائم والجمع بينهما محال وكذا الجمع بين الاستحقاقين \* الجواب  
عن الأول أن قوله عليه السلام لبيان أن في عاقبة الأمر بآبهم - ما يحتم أول بيان أنه من  
أهل الجنة أو من أهل النار نص على ذلك مولانا العلامة في الحديث الأربعين وبدل عليه  
ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إن أحدكم يجمع خلقه  
في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل  
الله تعالى الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله  
وشقى أو سعيد \* وعن الثاني أن الإيمان والكفر لما لم يحتم الاستلزام وجود أحدهما  
سلب الآخر أو جب الإيمان استحقاق الثواب الدائم بإبطال الكفر ورفع استحقاق  
العقاب الدائم وأوجب الكفر استحقاق العقاب الدائم بإبطال الإيمان ورفع استحقاق  
الثواب الدائم فلا يلزم الجمع لا بين الثواب والعقاب ولا بين الاستحقاقين \* **فائدة** \*  
في شرح الجوهرة قرر الاختلاف بوجه يكون لفظيا وهو أن السعيد من علم الله تعالى  
في الأزل موته على الإيمان وإن تقدم منه كفر والشقي من علم الله تعالى موته على  
الكفر وإن تقدم منه إسلام فعلى هذا لا يتصور في السعيد أن يشقى ولا في الشقي أن  
يسعد كما قاله مشايخ الأشاعرة وأما عند مشايخ الحنفية فالسعيد هو المسلم والشقي هو  
الكافر فعلى هذا يتصور أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان وإن الشقي قد يسعد  
بأن يؤمن بعد الكفر إلا أن الروايات واستدلالاتهم تدل على أن الاختلاف في أن  
من ارتد بعد الإيمان هل يكون سعيداً قبل الارتداد أو شقياً وأن من آمن بعد الكفر  
هل يكون مؤمناً في حال الكفر أم لا وبدل على هذا ما قال الشيخ الأجل الامام الخاطري  
إن الأشاعرة قالوا إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مؤمنين في حال سجودهما  
للصنم وسحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون \* ويؤيده ما قال  
الحافظ البغدادي في تفسير الباب عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما أنه ما قال  
يعجوا لله تعالى السعادة والشقاوة ويثبت ما يشاء حتى أن عمر رضي الله عنه كان  
يطوف بالبيت ويبكي ويقول اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها  
وإن كنت كتبتني على الشقاوة فأحمني وأثبتني على السعادة \* وفي أصول لدين  
للشيخ الأجل الامام الخاطري الشقاوة المكتوبة في الوح المحفوظ تبدل سعادة

بأفعال السعداء والسعادة المكتوبة فيه تتم بدل بأفعال الأشقياء وقالت الأشعرية لا يتبدل ذلك وعن هذا قالوا ان أبا بكر رضي الله عنه كان سعيدا في حال سجوده للصائم \* ودليلنا قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي يحو المعاصي عند التوبة ويثبت التوبة وذلك أن المكتوب في اللوح المحفوظ صفة العبد سعادة وشقاة والعبد يحو زعليه التبديل من حال إلى حال فكذا صفتها انتهى \* وأما علمه تعالى في الأزل انه أيهما يختار يعني السعادة والشقاوة في آخر الأمر فلا يتبدل اذ يلزم حينئذ انقلاب علمه تعالى جهلا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

### \*(الفريضة الثانية والثلاثون في الاستثناء في الإيمان)\*

\* ذهب مشايخ الحنفية إلى انه لا يصح ان يقال ان المؤمن ان شاء الله كما هو المصرح به في أصول الدين للإمام عبدا العزيز السمرقندي والحمد لله للإمام النسفي وشرح الوصية لأكل الدين \* وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أنه يجوز أن يقال ان المؤمن ان شاء الله كما في الحمدة للإمام النسفي وشرح الجوهرية للإمام القماني وشرح الوصية للشيخ أكل الدين \* استدلل مشايخ الحنفية بأن الإيمان لا يصح إلا بالتصديق البالغ حدا الجزم والشرط يدل على حصول التوقف وعدم الجزم وهو شك في الإيمان كما يستفاد من شرح الجوهرية وبقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا حيث أتى بالجملة الاسمية وضمير الفصل معرفا للخبر مؤكدا بالمصدر دلالة بينة على أن الإيمان قائم بهم كما يستفاد من شرح الوصية للشيخ الأكل \* واستدل مشايخ الأشاعرة بأن من قال أنا مؤمن حقا عند الله يكون حقا على علم الله تعالى في الغيب وكل من علم الله أنه يموت كافرا لا يموت مسلما لان علم الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير فهنا الرجل يقول أنا مؤمن حقا وفي علم الله أنه يموت كافرا فيكون محبرا بخلاف ما عند الله وذلك لا يجوز كما في بحر الكلام \* الجواب أن من حكم بأنه مؤمن ليس البناء على ان الإيمان الصحيح يبطل الكفر اذ لو لم يبطل قطعاً لزم الشك في الإيمان وذلك كفر وأنه ليس بناء على علم الله تعالى في عاقبة الأمر بل على تعلق علمه تعالى في حال إيمانه لان الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه وهو مؤمن في الحال بناء على أن التوبة الصحيحة من الكفر مقبولة (فائدة) \* كل أمر متحقق في الحال أو في الماضي من الزمان لا يجوز الاستثناء فيه وأما دخول الجنة فيشترط فيه

الموت على الايمان وذلك في التالي من الزمان بخار الاستثناء فيه ثم الاستثناء يرفع جميع العقود كالطلاق والتمتاق والبيع وكذلك يرفع عقدا الايمان كما في بحر الكلام \* وفي شرح جوهره التوحيد عند الاشاعرة يصحح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله نظر المآل وعند الماتريديه لا يصح وهذا فرع مسألة الموافاة انتهى

﴿ الفريضة الثالثة والثلاثون في أن الرسل والأنبياء عليهم السلام بعد ﴾

﴿ أنت قالهم من هذه الدار رسل وأنبياء حقيقة أو في حكمها ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أنهم رسل وأنبياء حقيقة \* وذهب الأشعري ومن تابعه الى أنهم في حكم الرسالة كما في بحر الكلام للإمام أبي المعين النسفي وشرح عقيدة الطحاوي للإمام أبي المحاسن القونوي وغيره \* استدلت مشايخ الحنفية بقوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله الآية حيث دل اطلاقه على الاتحاد بين الرسل في وصف الرسالة في عصر النبي عليه السلام وعدم التفاوت في وصفها وهذا ينبغي كون من مات منهم في حكم الرسالة والافيدكون النبي عليه السلام في حكمها وهو باطل وبأن المتصف بالرسالة والنبوة الروح وهو لا يتغير بالموت ولا يتغير وصفها كما في شرح الطحاوي \* واستدل مشايخ الاشاعرة بأن الرسالة والنبوة كانا عرضا والعرض لا يبقى زمانين سيما اذا كانا مختلفين فان من صلى الظهر وفرغ منها لا يقال انه في الصلاة والمصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ يكون في حكم الصلاة لا في أصل الصلاة \* الجواب انه لما ثبت أن المتصف بهما الارواح ولم يتعلق الموت بها كانتا باقيتين ببقاء الارواح على أن الآية الكريمة تمنع كونهم في حكم الرسالة

﴿ الفريضة الرابعة والثلاثون في أن الذكورة هل هي شرط النبوة أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الذكورة شرط النبوة كما في بدء الامالي لسراج الدين الأوشي وشرحه للشيخ علي القاري وإشارات المرام لقاضي القضاة البياضى \* وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه الى انها ليست شرطا لها بل صحت نبوة النساء كما هو المصرح به في شرح بدء الامالي للشيخ علي القاري والمستفاد من شرح عمدة الاحكام لسراج البلقيني وإشارات المرام \* استدلت مشايخ الحنفية بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم حيث دل على أن الارسال ما كان الا للرجال لا لغيرهم فينبغي نبوة المرأة

و بأن المرأة لا تصلح للامارة والقضاء فلا تصلح للنبوة \* واحتج مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى الآية حيث دل على أنه وقع الإيحاء إليها والإيحاء من خصائص الأنبياء عليهم السلام \* الجواب لما كان دلالة قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا قطعيًا يحتمل قوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى على الإيحاء إلى بعض الأنبياء المبعوث في ذلك الزمان كشعيب عليه السلام ثم إن ذلك النبي عرفها مراسلة أو مشافهة أو على بعث ملك إليها على وجه النبوة بل على طريقة بعث جبرائيل عليه السلام إلى مريم في قوله تعالى فأرسلنا إليها روحنا وبلغ ذلك الملك إليها ما أوحى إليه أو على الإلهام كما في قوله تعالى وأوحى ربك إلى النحل بأن أوقع الله تعالى في قلبها عزيمة جابرة على أن تلقيه في التابوت ثم تقذف التابوت في اليم كما في بعض حواشي أنوار التنزيل (فائدة) في شرح بدء الامالي للشيخ علي القاري قال ابن جماعة مذهب أهل التحقيق أن الذكورة شرط النبوة خلافا للشيخ أبي الحسن الأشعري والامام القرطبي \* وقال وقع الاختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة مريم وآسية وسارة وهاجر وزاد العلامة المتقن السراج الملقيني في شرحه لعمدة الأحكام حواء وأم موسى (الفريضة الخامسة والثلاثون في أن عوام البشر من الاتقياء أفضل) \*  
 (من عامة الملائكة أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن رسل البشر كوسى عليه السلام أفضل من رسل الملائكة كجبرائيل عليه السلام ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر من الاتقياء أفضل من عامة الملائكة غير خواصها كما هو المصريح به في العمدة للامام القسبي وشرحيه القديم وشرح الجوهرة للامام اللقاني وجامع البحار شرح تنوير الابصار \* وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه إلى أن رسل البشر أفضل من الملائكة والملائكة أفضل من غير الأنبياء من البشر فعوام الملائكة أفضل من عوام البشر كما في شرح جوهرة التوحيد للامام اللقاني وذهب بعض مشايخ الأشاعرة كالخليمي والقاضي أبي بكر الباقلاني إلى تفضيل الملائكة مطلقا وإلى هذا ذهب أهل الاعتزال كما في المواقف وشرحيه الشريفي \* استدل مشايخ الحنفية بقوله تعالى يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية حيث دل على أنهم يزورون المسلمين في

الجنة والمزور أفضل من الزائر كما في جامع البحار وبأن البشر يحصلون الفضائل  
والكجالات العلمية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات  
الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكجالات والعبادات وكسب الكمال مع الشواغل  
والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص فيكونون أفضل \* واستدل مشايخ الأشاعرة  
بان الملائكة روحانية نورانية لطيفة لا يحاب لهم عن تجلي الأنوار القدسية فهم أبدا  
مستغرقون في مشاهدة الأنوار البانية والبشر مكمون من المادة الظلمانية المانعة عن  
مشاهدة الأنوار الإلهية فيكونون أفضل وبأن كجالات الملائكة في مبداء الفطرة  
والكجالات البشرية لا يحصل لهم منها ما حصل الأعلى سبيل التدرج والانتقالات  
الكثيرة والمراجعات الطويلة فتكون كجالات الملائكة أكمل من كجالاتهم كما  
يستفاد من الواقف وشرحه \* الجواب أن النزاع ليس في تفضيل الأصل والمادة  
بل في الأفضلية بمعنى أكثرية الثواب ولا شك أن العبادات العلمية والعملية المكتسبة  
مع العلائق والعوائق أفضل من الطاعات الفطرية التي لا حرج فيها وقد اجتمعوا  
على أن أفضل العبادات أحزها \* (فائدة) في المحيط المختار عندنا أن خواص  
بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء  
أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم ونص قاضيان  
على أن هذا هو المذهب المرضي وفي روضة العلماء أبي الحسن البخاري أن الأمة أجمعت  
على أن أفضل الخلائق بعد الأنبياء جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وجملة  
العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء  
والصالحين أفضل من سائر الملائكة \* واختلافوا في أن سائر الناس بعد هؤلاء أفضل  
أم سائر الملائكة قال أبو حنيفة رحمه الله سائر الناس من المسلمين أفضل وقال سائر  
الملائكة أفضل صرح بذلك في جامع البحار

\* (الفريدة السادسة والثلاثون في أن القدرة الحقيقية هل تصلح للضدين أم لا) \*  
ذهب مشايخ الحنفية إلى أن القدرة الحقيقية تصلح للضدين كما هو المنقول عن الأمام

١ في فوائد الأمام محمد بن أبي بكر البخاري قال أبو حنيفة القدرة تصلح للضدين على  
سبيل البدل إن شاء فعل هذا وإن شاء هذا وتابعه في ذلك القاشي وابن شريح وابن  
راوندي لأنه محل القدرة وهو الآلة صالحة للضدين

الاعظم والمشهور عن أصحابه والمصرح به في التعديل والمعارف شرح الصحايف والشرح  
 القديم للعمدة \* وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه إلى أن القدرة لا تصلح للضدين  
 بل لكل منهما قدرة على حدة كما في المواقف وشرحه الشريف والشرح القديم للعمدة  
 وشرح الجوهرة للإمام اللقاني \* واحتج مشايخ الحنفية بأن قدرة العبد لو كانت مخلوقة  
 رأسا غير صالحة للفعل والترك لكان العبد مضطرا إلى الفعل غير متمكن من الترك  
 فيكون مجبورا وقد دلت الدلائل القاطعة على أن العبد مختار لا مجبور \* وبأن كل  
 سبب من أسباب الفعل من الآلات والأدوات كاللسان يصلح للصدق والكذب  
 واليد تصلح للخير والشر وغير ذلك فاستثناء القدرة من سائر الأسباب ليس الاتحكما  
 كما يستفاد من التسديد للإمام السعفاني \* واحتج مشايخ الأشاعرة بأن القدرة لو كانت  
 صالحة للضدين لزم تسليم كونها قبل الفعل وقد أجمعوا على أنها مع الفعل ولزم قدرة  
 العصمة في الكافر والخذلان في المؤمن وكل منهما في وقت واحد واللازم باطل  
 لبطان الوصف بذلك أجماعا كما في التبصرة والتسديد ولزم اتحاد القدرة مع مغايرة  
 ما نبجده عند صدور أحد المقدورين لما نبجده عند صدور الآخر كما في شرح المواقف  
 \* الجواب أن المقصود منها صلاحيتها لها ما وقته لها على سبيل البداية لكل منهما  
 وذلك لا يقتضي التقدم على الفعل ولا اجتماع العصمة والخذلان بالاتصاف بالمختار  
 يفعل بها بلا وجوب فتحالف الفعل ممكن يعني أن القادر المختار يتصور منه اختيار  
 الترك بدل اختيار الفعل وكذا عكسه هذا معنى قول الشيخ أبي منصور والماتريدي  
 في التأويلات العبد متى اشتغل بفعل صار مضيقا لضده من الأفعال لأن كان  
 ممنوعا عن الفعل الذي هو ضده فلذلك إذا آثر الكفر وأتى به فقد صار باختياره  
 الكفر مضيقا للقوة الإيمانية لأن صار ممنوعا عنها انتهى وكأنه لدقة هذا وغرضه  
 ظن المنافاة وتوهم ما توهم في شرح التعديل للعسدر العلامة وقد توهم بعض الناس  
 أن كل من يقول إن القدرة مع الفعل فهو قائل بأن القدرة لا تصلح للضدين وكل من  
 يقول إن القدرة سابقة فهو قائل بأنها تصلح للضدين لكن هذا غلط بل المنقول عن  
 أبي حنيفة الإمام الأعظم أنها مقارنة للفعل ومع ذلك تصلح للضدين فالتوسط بين الخبر  
 والقدر مبني على أن القدرة مع الفعل وأنها تصلح للضدين فالشيخ الأشعري لما قال

بان القدرة مع الفعل لكن بحيث يجب بها الاثر وانما الاتصاف للضدين وقع في الجبر انتهى  
 \* وكشفه ان القدرة التي يحصل بها الفعل سبب أو علة للفعل من حيث الذات  
 ولا اختلاف فيها من حيث الذات اذا القدرة على السجدة لله تعالى وتمسك وللصنم  
 العباد لله واحدة لا اختلاف بل الاختلاف من حيث الاضافة الى الامر والنهي  
 وقصد الفاعل وذلك لا يوجب اختلافا في ذاتها فالكافر لو اشتغل بالايمن بدل اشتغاله  
 في تلك الحال بالكفر لحصل له الايمان بتلك القدرة الا انه قد ضيع القدرة بصرفها  
 الى الكفر فكانت المعاقبة والمواخذة بصرف القدرة الصالحة للأمر به وبغيره الى  
 غيره كما في الشرح القديم للعمدة (فائدة) ذكر بعض أفاضل معاصرينا أن الله  
 تعالى وتقدس خلق العبد وأعطاه قدرة تتعلق بأحد طرفي المقدور فإرادة العبد  
 مراد الله اجمالا بمعنى أنه يتعلق بان يحصل له ارادة ما يريد لا تفصيلا بمعنى أنه لا يتعلق  
 بخصوصية ارادة العبد المتعلق بخصوصية أحد طرفي المقدور

(الفريضة السابعة والثلاثون في ان قدرة العبد هل فيها تأثير ما أم لا)  
 ذهب مشايخ الحنفية الى أن أصل الفعل بقدرة الله تعالى وتكوينه والاتصاف بكونه  
 طاعة أو معصية بقدرة العبد كما في تعديلات العلوم والتوضيح للعبد بالعلامة والمسيرة  
 للإمام ابن الهمام والاعتماد شرح العمدة للإمام النسفي \* وفي اشارات المرام لقاضي  
 القضاة البياضى هذا مذهب جمهور مشايخ الحنفية واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني  
 من الأشاعرة \* وذهب الشيخ الأشعري وجمهور مشايخ الأشاعرة الى ان أفعال  
 العباد واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرةهم تأثير فيها كما في المواقف لعنصر  
 الملة والدين وشرح الوصية للشيخ أكمل الدين وشرح أم البراهين للإمام السنوسى \* وفي  
 شرح المواقف للشريف العلامة فعل العبد مخلوق الله تعالى ابداعا واحدا تاما وكسوب  
 العبد والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرة و ارادته من غير أن يكون هناك منه تأثير  
 ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري  
 \* احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله  
 تعالى ذلك بأن الله لم يك من غير انعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى  
 لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت دلت الآيات على ان لقدرة العبد تأثيرا ما انزلوا يجعل

الله تعالى قدرته مؤثرة بوجه ما بالنسب والتغير والكسب اليه \* واحتج الأشاعرة بأنه لما ثبت بالدلائل القاطعة وجوب انفراد المولى تبارك وتعالى بإيجاد الكائنات وثبت أن العبد كسبا اقتضى أن يكون الكسب عبارة عن كونه محلا من غير تأثير ومدخل في الأفعال \* الجواب أن الله تعالى جعل قدرة العبد واختياره بحيث طمأنت مدخل في الفعل لا بأن يكون لهم ما لذتهم ما مدخل فيه بل يخلق الله تعالى إياهما على هذا الوجه فلا يلزم من كون الكسب مؤثرا في الاتصاف بعدم انفراد مولانا عز وجل في إيجاد الكائنات ونقص في الوهيته وإنما يلزم هذا لو كان طمأنت تأثيرا لذاتهم من غير أن يخلق الله تعالى بهذا الوجه كما أشير إليه في المسألة للإمام ابن الهمام ونص عليه في شرح الطوالع لشمس الدين الأصفهاني (١) \* (فائدة) قال الإمام فخر الدين الرازي الكسب صفة تحصل بقدرة العبد الحاصلة بقدرة الله فان الصلاة والقتل مثلا كلاهما حركة ويمتازان بكون أحدهما طاعة والأخرى معصية ومما به الاشتراك غير ما به الامتياز فاصل الحركة بقدرة الله تعالى وخصوصية الوصف بقدرة العبد وهي المسماة بالكسب كما في شرح الجوهرية للإمام اللقاني

﴿الفريضة الثامنة والثلاثون في أن الإيقاع حال أم معدوم محض﴾

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيقاع ليس معدوما محضنا بل من الأمور اللاموجودة واللامعدومة المسماة بالحال كما في تعديل العلوم والتوضيح للصمد العلامة والبدائع للإمام الفناري والتلويح لسعد الدين التفتازاني \* واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين من الأشاعرة \* وذهب جمهور مشايخ الأشاعرة إلى أنه معدوم محض كما هو المصرح به في فصول البدائع وشرح الجوهرية للإمام اللقاني والمستفاد من المواقيت وشرحه الشريفيني \* استدلل مشايخ الحنفية بأنه إن لم يدخل في جملة العلة التامة للحادث أمر لاموجود ولا معدوم تكون أحوال محضات معدومات أو مركبة لا سبيل إلى الأول لأنها إن قدمت لزم قدم الحادث وإن حدثت شيئا منها فنقل الكلام إلى علة فيلزم التسلسل أو الانتهاء إلى القديم فيلزم قدم الحادث إن انتهت إليه أو انتفاء

(١) الاضطرار للعبد مع اقتدار الله تعالى على العزم على كل من الفعل والتبرك كذا قال الإمام ابن الهمام في المسألة

الواجب ان لم تنتهه ولا الى الثاني لانها لا تصلح ان تكون علته للوجود ولا الى الثالث  
اذ لو توقف وجود الحادث بعد وجود جميع الموجودات الموقوف عليهم على عدم شيء  
فاما على العدم السابق القديم فيلزم قدم الحادث لان العلة التامة تتركب منه ومن  
الموجودات المستندة الى الواجب اوعلى عدمه اللاحق \* وذلك اما بزوال وجود جزء  
من علة وجوده أو بقاءه وننقل الكلام اليه في تسلسل أو ينتهي الى الواجب ويلزم  
انتفاءه أو بزوال عدمه لم يدخل في زوال ذلك الجزء وزوال العدم هو الوجود فيتوقف  
وجود الحادث على عدم موقوف على هذا الوجود فيبقى شيء من الموجودات  
الموقوف عليها فلم يكن المفروض جملة جملة هذا خلف أما اذا دخل في العلة أمر  
لا موجود ولا معدوم كالايقاع والاختيار فهو لا يستند الى الواجب بطريق الوجوب  
لعدم وجوده حتى يلزم قدم الحادث أو انتفاء الواجب بل يقع منه أي وقت كان من  
غير تعليل ولا يلزم الوجود بلا وجود بل ترجيح أحدهما المتساويين \* استدل مشايخ  
الأشعرية من نافي الحال بأن الأحوال مشتركة في الحالية وتختلف بالخصوصيات  
التي يتميز بها بعضها عن بعض وما به الاشتراك غيرها به الاختلاف فالحالية زائدة على  
الخصوصيات وانما أي الحالية المشتركة وهي مفهوم الحال حال فتشارك سائر الأحوال  
في الحالية وتمتاز عنها بخصوصية وليس شيء من المشتركة والمتميزة موجودا ولا معدوما  
فثبت حال آخر فتسلسل الأحوال الى غير النهاية \* الجواب ان الحال ليس حال بل هو  
سلب اذ معناه كونه ليس موجودا ولا معدوما وكل مفهوم اعتبر فيه سلب كان معدوما  
لاحالا \* أو ان مفهوم الحال (أ) ليس حالاً زائداً على نفسه حتى يتسلسل صرح بذلك في  
المواقف وشرحه الشريفيني \* (فائدة) في فصول البدائع الايقاع ليس بموجود  
والا لكان له موقع فنقل الكلام الى ايقاع الايقاع فيلزم التسلسل في طرف البدائع  
الأمور المحققة فيكون الايقاع معدوماً على مذهب الجمهور حالاً عند القائلين بها ثم قال  
جمهور مشايخ أهل السنة غير قائلين بالحال وهذا يستدعي ركاكة مطلبهم وبخافة  
مذهبهم هذا \* ولا يخفى على أحد ان القائل مع كمال انتسابه الى الطريقة الحنفية

( ١ ) حال مشترك بين نفسه والأحوال الخاصة فلا يكون لمفهوم الحال حال زائدة  
على نفسه الخ

واطلاعه باتم وجه بمسالك أكابر مشايخ الحنفية علم التحقيق عالم التدقيق منشأ  
 الكشف والتوضيح ومنشئ التعديل والتنقيح فلا يسلك في مثل هذا الأمر العظيم إلا  
 بمسلك مرضي يقتضيه حقيقة الحال ومنهج سديد يثبت عليه حقيقة المقال \* وقد قال  
 الفاضل المحرير العالم الرباني العلامة الثاني المحقق التفتازاني إن اثبات الأمور  
 اللاموجودة واللامعدومة كالاختيار والايقاع مخلص عن لزوم القول بكون الواجب  
 تعالى موجبا بالذات وهو واجب لكونه فاعلا بالاختيار \* أما الأول فلأن القول بكونه  
 موجبا انما يلزم من جهة أنه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائزا للترك فيلزم عدم الممكن  
 مع وجود علته التامة وقد سبق أنه يلزم منه الرجحان بالمرجح \* ولو منع تمام العلة بنسأ  
 على أن الاختيار أيضا من جملة ما يتوقف عليه الفعل ينقل الكلام إلى الاختيار بأنه  
 إما قديم فيلزم قدم الحادث أو حادث فتتسلسل الاختيارات ويلزم قيام الحادث بذات  
 الله تعالى ولا مخلص عن ذلك على تقدير عدم اثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة  
 إلا بالتزام جواز وجود الممكن بدون وجوبه حتى أن الفعل يصدر عن الواجب ولم يجب  
 وجوده مادام ذات الواجب بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه وقد سبق  
 أن هذا مستلزم للرجحان بالمرجح أي وجود الممكن بلا وجود واجب \* وأما على  
 تقدير اثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة فلا يلزم القول بالإيجاب لأن من جملة  
 ما يتوقف عليه وجود الممكن الايقاع والاختيار والايقاع لا يجب ثبوته عند تحقق  
 علته التامة إذ لا يلزم من عدم وجوبه المحال المذكور أعني الرجحان بالمرجح بمعنى  
 وجود الممكن من غير موجود إذ لا وجود للايقاع ولا للاختيار كالأعدم لهما \* وأما  
 الثاني فلأن هذه الأمور لا يمكن استنادها إلى الواجب بطريق الإيجاد لما يلزم  
 من قدم الحوادث أو انتفاء الواجب فيلزم استنادها إليه بطريق الاختيار فيكون  
 الواجب فاعلا مختارا

﴿الفريضة التاسعة والثلاثون في أن الأعمال بعد الاحتياط﴾

﴿بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا﴾

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن المؤمن إذا ارتد والعيان بالله تعالى ثم آمن لا تعود أعماله  
 كما هو المستفاد من التوضيح للصدر العلامة وتغيير التنقيح لمولانا العلامة ابن كمال باشا

والمصرح به في الطريقة المحمدية وشرحه الوسيلة الأحمدية \* وذهب الامام الشافعي  
 ومن تابعه من الأشاعرة الى أن من آمن بعد الارتداد تعود أعماله كما هو الاستفاد من  
 أنوار التنزيل للبيضاوي ومن التلويح لسعد الدين التفتازاني والمصرح به في الوسيلة  
 الأحمدية \* استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله  
 الآية دل اطلاق الآية الكريمة على أنه تحبط الأعمال بالارتداد ما لم يرتد على ارتداده  
 أولا \* واستدل مشايخ الشافعية بقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فميت وهو كافر  
 فأولئك حبطت أعمالهم الآية حيث دلت الآية الكريمة على أن احباط الأعمال  
 بالموت على الارتداد ووجه لواقوله تعالى ومن يكفر بالآيمان الآية على قوله تعالى ومن  
 يرتد منكم عن دينه الآية فلا يبقى على اطلاقه \* الجواب أن المطلق يجري على اطلاقه  
 والمقيد على تقييده ولا يحمل على المقيد بدليل أن عامة النجاسة ما قيدوا أمهات النساء  
 بالدخول الوارد في الربائب \* قال عز رضى الله تعالى عنه أم المرأة مبهمة في كتاب  
 الله تعالى أى حال تحريرها عن قيد الدخول الثابت في الربائب فأبهموها أى أتركوها  
 على حالها وعليه انعقاد الاجماع كافي تغيير التنقيح لولانا العلامة ابن كمال باشا وبأن  
 أعمال الدليلين واجب ما أمكن وذلك باجراء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده  
 وفي الحمل على المقيد بطلان الامر الثاني \* وفي التلويح به نداء ظهر فساد ما استدلل به  
 الشافعية من حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين اذ العمل بالمقيد يستلزم العمل  
 بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد \* (فائدة) في شرح  
 مولانا خووجه زاده الرومى لطريقة الشيخ تقي الدين البركوى ان حكم الارتداد احباط  
 جميع الخيرات ان صدر طوعا وبالاتفاق ثم لا تعود بعد التوبة عند أئمتنا خلافا للشافعي  
 رحمه الله ونشأ الخلاف الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي رحمه الله حمل  
 قوله تعالى ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه  
 الآية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر \* وأما أئمتنا فلم يحملهوا بل عملوا  
 بكاهن ما ولم يشترطوا فيه الموت عليه فعلى قولهم لا فرق بين من أسلم ابتداء وبين من  
 صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير بل أشد منه لأنه بسبب الاسلام تخلص من جميع  
 الآثام بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى يجب عليه بعد

الثوبة قضاء ما فات في أسلامه من الفرائض والواجبات

﴿ الفريضة الأربعون في أن الكفار هل يعاقبون على ترك ﴾

﴿ الفروض والواجبات أم لا ﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية إلى أن الكفار لا يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ويعاقبون على ترك الاعتقاد كما في أصول الإمام شمس الأئمة (١) والتوضيح المصدر العلامة والى هذا ذهب جماعة مشايخ ذياريه وراه النهر والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة ونفخ الإسلام (٢) وهو المختار عند المتأخرين نص على ذلك في التلويح \* وذهب الإمام الشافعي وجمهور أصحابه إلى أنهم يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد كما في التلويح اسمعدين التفتازاني وتغيير التنقيح لمولانا العلامة (٣) \* استدلل مشايخ الحنفية بقوله عليه السلام (٤) ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث حيث فهم منه أن فرضية الصلوات الخمس مختصة بتقدير الإجابة فعلى تقدير عدم الإجابة لا تفرض لعدم الدليل على الفرضية لأنه دليل على عدم الفرضية كما نص عليه في التوضيح \* واستدل مشايخ الشافعية بقوله تعالى ما أسألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية حيث يفهم منه دخولهم النار لتركهم العبادات \* الجواب أن المراد من الآية الكريمة لم تك من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد لا على ترك العبادات ﴿ خاتمة في أمور مهجئة ﴾ لم تذكر فيما سبق ولا بد من ذكرها \* منها ما ذهب إليه مشايخ الحنفية وأكثر مشايخ الأشاعرة من أن ادراك الشم والذوق واللمس ليس صفة زائدة لله تعالى بل هو نوع من العلم في حقه بدليل أن ذلك الإدراك يؤهم بل يوجب العروض بأمور حادثة لله تعالى تعالى الله علوا كبيرا \* وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تبعه من الأشاعرة إلى أن الإدراكات المذكورة صفة له تعالى مغايرة للعلم بدليل مخافة

( ١ ) السرخسي ( ٢ ) علي البزدوي ( ٣ ) ابن كمال باشا

( ٤ ) أي لعادحين بعثه إلى اليمين

العلم لكل منهما \* وردبانه لانفكالك لتلك الادراكات عن العلم فحمل عليه لدلائل  
 مانعة عن ارادتها في ذاته تعالى كما في اشارات المرام لقاضي القضاة البيضاوي  
 ومنها ما ذهب اليه مشايخ الحنفية من أن المماثلة هي الاشتراك في الصفات النفسية  
 ومن لازم الاشتراك فيها أمران أحدهما الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع وثانيهما أن  
 يسد كل من المثليين مسد الآخر فالأمران لا يتصوران في مخلوقاته فلا يكون تعالى  
 مثلهم في حياته وعلمه وقدرته و ارادته وسمعه وبصره وكلامه وتكوينه ولا يكونون  
 مثله تعالى فيها كما في شرح الجوهرية للإمام اللقاني \* وذهب مشايخ الأشاعرة الى أن  
 المماثلة تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف حتى لو اختلفا في وصف لا تثبت المماثلة  
 ولهذا قالوا انه تعالى سخي عالم قادر سميع الى غير ذلك ولا يلزم بذلك المماثلة بينه وبين  
 مخلوقاته هذا \* وفي النور للامام الناصري قال سيف الحق أبو امين ميمون  
 النسفي لا نقول ما يقول الأشاعرة من أنه لا مماثلة الا بالساواة في جميع الأوصاف بل  
 نقول يجوز أن يكرن الشيء مماثلاً للشيء من وجه مخالف له من وجه فانا نجد أهل اللغة  
 لا يمتنعون من القول بأن زيدا مثل عمرو في اللغة اذا كان مساويه فيهما وان كان بينهما  
 مخالفة كثيرة ولهذا قال النبي عليه السلام الحنظة بالحنظة مثلا مثل الحديث أراد به  
 الاستواء في الكيل دون العدد والصلابة والرخاوة فهذا ظهر بطلان ما ذهب اليه أهل  
 الاعتزال من أن المماثلة تثبت بالاشتراك في أحص الأوصاف فالعلم بماثل العلم  
 لكونه ادراكا لالكونه عرضا وحادثا فلو وصف الله بالعلم لتثبت المماثلة بينه وبين  
 مخلوقاته ومن هنا أنكرنا أن تكون صفاته تعالى زائدة على ذاته وادعوا أنه عالم بلا  
 علم وسميع بلا سمع صرح بذلك الشيخ أبو المحاسن في شرح الطحاوي \* ومنها  
 ما ذهب اليه مشايخ الحنفية من أن توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبول كما  
 هو المستفاد في عقائد الامام الطحاوي والمصرح به في الخلاصة للإمام ركن الاسلام  
 البخاري وفتاوى الامام محمد الكردي \* وذهب مشايخ الأشاعرة الى أن توبة اليأس  
 لا تقبل كإيمان اليأس كما هو المصرح به في تفسير نفر الدين الرازي وفي فتاوى الكردي  
 استدلوا بقوله تعالى وليست التوبة للذين يملكون السيئات حتى اذا حضر أحدهم  
 الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار الآية حيث سوى بين من سوف

لتوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة  
فدل على عدم اعتداد توبة الفاسق في حال اليأس \* أجاز بعضهم أن قوله تعالى  
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب يدل على أن قبول  
التوبة كالمحتوم على الله تعالى بمقتضى وعده وقوله تعالى وليست التوبة يبدل بقريضة  
المقابلة على أنه ليس قبورها كالمحتوم عليه تعالى لعدم رغبته اليها وتأخيرها الى هذا  
الآن وهذا لا يمنع أن يتوب الله عليهم - م بل يمنع أن يكون لهم الحق كما كان الاول كما  
نص عليه في كشف الأسرار \* وبعضهم بأن المراد بالذين يعملون السوء عمارة المؤمنين  
وبالذين يعملون السيئات المنافقون وبالذين يموتون الكفار كما ذكره القاضي في تفسيره  
\* استدلل مشايخ الحنفية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يتقبل توبة عباده ما لم يغرغر  
حيث دل على أنه يقبل توبته قبل أن تتردد الروح في الخلقوم وأما وقت ترددها فيه  
فوقت مهينة الملائكة ومعالجة ملك الموت قبض الروح فلا يتصور فيها التوبة ولهذا  
قالوا ان الرجاء باق فيصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وبأنه لا يقبل في حقه شفاعة  
غيره يوم القيامة مع أنه زمان يأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وغايه أمره تقبل  
يتفضل الله تعالى بقبولها في حين وجهه وجهه الذل نحو بابيه \* ورفع يدي سره الى  
جنابه \* فيا مالك الملك والملك الاكرم \* ويا مالك رقاب الملوك وراقب العالم \*  
أنت المغيث لكل حائر مهوف \* وأنت المجير من كل هائل مخوف \* أسألك بحرمه  
سرك المخزون \* في خزائن كتابك المكنون \* أن تجعل صنيعي هذا مرآة الى مطالعته  
دلائل ذاتك \* ومنها جاسويا الى الاطلاع على أسرار صفاتك \* وأن تقييني به جميل  
الذكر في هذه الدار \* وجزيل الأجر في دار القرار \* وأن تحشرني واخواننا المسلمين \*

مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين \* ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين \* وصلى الله على سيدنا

ونبيهنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين \*

وعلى سائر الانبياء والمرسلين \*

والحمد لله رب العالمين

## ﴿ فهرست كتاب نظم الفرائد ﴾

	حكيمة
الفريضة الاولى في تفسير الوجوب	٣
الفريضة الثانية في أن الوجوب عدمي أم لا	٤
الفريضة الثالثة في أن الوجود هل هو زائد على الذات أم عينها	٥
الفريضة الرابعة في أن البقاء هل هو الوجود الخ	٧
الفريضة الخامسة في تفسير صفة القدرة	٨
الفريضة السادسة في أن صفة الارادة هل فيها المحبة الخ	٩
الفريضة السابعة في صفة السمع والبصر	١٠
الفريضة الثامنة في صفة الكلام	١١
الفريضة التاسعة في بيان أن الكلام النفسي الخ	١٥
الفريضة العاشرة في بيان صفة التكوين	١٧
الفريضة الحادية عشرة في بيان ان تكون الاشياء الخ	١٩
الفريضة الثانية عشرة في أن الاسم هل هو عين المسمى	٢٠
الفريضة الثالثة عشرة في بيان القضاء والقدر	٢١
الفريضة الرابعة عشرة في المتشابهات	٢٣
الفريضة الخامسة عشرة في بيان التوفيق	٢٤
الفريضة السادسة عشرة في بيان التكليف بما لا يطاق	٢٥
الفريضة السابعة عشرة في بيان لزوم الحكمة في أفعاله تعالى	٢٧
الفريضة الثامنة عشرة في ان الحكمة هل هي صفة ازلية الخ	٢٨
الفريضة العشرون في أن الله تعالى لا يفعل القبيح الخ	٣٠
الفريضة الحادية والعشرون في ان العفو عن الكفر هل يجوز الخ	٣٠
الفريضة الثانية والعشرون في الحسن والقبح العقليين	٣١
الفريضة الثالثة والعشرون في أن الإيمان بالله هل واجب بالعقل أم لا	٣٥
الفريضة الرابعة والعشرون في حقيقة الإيمان	٣٧

- ٤٨ خاتمة في أمور مهمة
- ٣٩ الفريضة الخامسة والعشرون في أن الإيمان هل يزيد وينقص أم لا الخ
- ٤٠ الفريضة السادسة والعشرون في أن الإيمان المقلد هل يصح أم لا
- ٤٢ الفريضة السابعة والعشرون في أن الدلائل النقلية هل تفيد الخ
- ٤٣ الفريضة الثامنة والعشرون في أن الإيمان مخلوق أم لا
- ٤٤ الفريضة التاسعة والعشرون في أن الإيمان والاسلام واحد أم لا
- ٤٥ الفريضة الثلاثون في أن العبرة في الإيمان للخواتم أم لا
- ٤٦ الفريضة الحادية والثلاثون في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان أم لا
- ٤٨ الفريضة الثانية والثلاثون في الاستثناء في الإيمان
- ٤٩ الفريضة الثالثة والثلاثون في أن الرسل الخ
- ٤٩ الفريضة الرابعة والثلاثون في أن الذكورة هل هي شرط النبوة الخ
- ٥٠ الفريضة الخامسة والثلاثون في أن عوام البشر الخ
- ٥١ الفريضة السادسة والثلاثون في أن القدرة الحقيقية الخ
- ٥٣ الفريضة السابعة والثلاثون في أن قدرة العباد الخ
- ٥٤ الفريضة الثامنة والثلاثون في أن الإيقاع حال الخ
- ٥٦ الفريضة التاسعة والثلاثون في أن الأعمال بعد الإحباط الخ
- ٥٨ الفريضة الأربعون في أن الكفار هل يعاقبون الخ

﴿ تمت ﴾